p

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

النعامة في:

معهد الحقوق

الرقم: /

الإذن بالإيداع التصحيحبالإيداعبالايداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) :.....

ة بن خدة خالدة

الرتبة :..إستاذ محاضر (ب) ..... الجامعة ..... المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة.

المعهد :..... الحقوق ..... القسم ..... القانون الخاص .....:

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)..... بوساحة جليلة .....: (

..... دوبنة سنوسي .....

تحت عنوان..... آليات تنفيذ حرية الاستثمار في القانون الجزائري .....:

المقدمة لنيل شهادة الماستر في..... قانون الأعمال .....:

الشعبة :..... الحقوق ..... التخصص..... قانون الأعمال .....:

خلال الموسم الجامعي..... 2024 / 2025 .....:

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تصحيح المذكرة طبقا لملاحظات لجنة المناقشة ، وأخذ (ت (بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على إيداع العمل المذكور و تقديمه للإدارة.

)

توقيع المشرف، (ة

ة بن خدة خالدة .

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم قانون الخاص

تخصص قانون الأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

آليات تعزيز حرية الاستثمار في القانون الجزائري

من إعداد الطالبتين:

بوسماحة حليمة

دوينة سندس

تحت إشراف الأستاذة:

بن خدة خاليدة

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
د. دربال محمد زهير	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
د. بن خدة خاليدة	أستاذة محاضرة (ب)	مشرفا و مقررا
د. قاضي أمينة	أستاذة محاضرة (ب)	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر و عرفان

الحمد الله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

- إن نشكر الله شكرا عظيما والحمد الله حمدا كثيرا مقدر الأقدار خالق الليل والنهار مقلب القلوب والأبصار، فالحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب وفقنا على إنجاز هذا العمل.

-أما بعد أيها الأحبة الكرام لكم منا تحية الإسلام، عنوانها السلام فالسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

-نسطر بمدادنا حروف تتألف احتراما وعرفانا إلى أستاذتنا الكريمة "بن خدة خاليدة" *"التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة وإسهاماتها المفيدة وبصمتها الواضحة*

أيضا **أولئك الذين ساندونا في كل مرحلة من مراحل هذا العمل، وفي تدليل ما وجهناه من صعوبات.**

إلى من أكرمهم الله بعمل رسالة التعليم الصابرين المثابرين في ميدان التعليم أساتذتنا الكرام اللذين لم يبخلوا بتوجهاتهم ونصائحهم القيمة. التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث،

أجمل تحية وأروع سلام لكم وأجمل شكر على جهودكم الرائعة التي بذلتموها

ونتمنى لكم التوفيق في الدارين الدنيا والآخرة.

الإهداء

إلى من غرسا في قلبي معنى الحب والعطاء، إلى النبعين اللذين لا ينضبان...

إلى أمي وأبي،

لكما أزهر قلبي امتنانًا، وامتلأ دربي نورًا.

*إلى سندي في الحياة" **أخي نذير**، الذي كان دومًا لي عونًا وسندًا.*

إلى نبض قلبي وأروع نساء الدنيا،

أختي شيماء، وأختي مونيا،

*وإلى زوجها الكريم، وأطفالهما الأعزاء **لينة وآدم**، الذين يجلبون الفرح والضحكة لقلبي.*

إلى نساء التي رافقن دربي المهني وكان لحضورهن أثر لا يُنسى،

زميلاتي العزيزات: حبيبة مازوني، كريمة برغيوة، فاطمة مبخوت، أم الخير طيبي ،مباركي وئام

شكرًا لكل لحظة دعم ومساندة

وإلى من شاركتني هذا الإنجاز خطوة بخطوة،

دوينة سندس.

لكِ كل الامتنان والتقدير، فبكِ كان للطريق معنى آخر.

إلى من زرعوا في طريقي المحبة... هذا العمل ثمرة قلوبكم

حليمة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ما نجحنا و ما علونا ولا تفوقنا إلا برضاه الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا غلا بفضله وإليه ينسب الفضل

وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

بعد مسيرة دراسية دامت لسنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات و التعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، وإمتنان.

فالحمد لله حبا وشكرا و إمتنانا، ماكنت لأفعل هذا لولا فضل الله على البدء وعلى الختام

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ، ثم إلى كل من سعى سعي لإتمام هذه السيرة، دمتم لي سندا لا عمرله.....

*وإلى من كافحوا في صمت من أجل أن أشق طريقي إلى من أفهموني أن الحياة جهد وكفاح إلى من كان دعائهم سر نجاحي...***أمي وأبي.**

إلى من كانوا لي عونًا وسندًا في درب الحياة، من شاركوني اللحظات الحلوة والمرة، وبقيت ذكراهم راسخة في قلبي، أبعث إليهم امتناني في كل حرف سُطّر في هذا العمل...

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى من كانت لي أمًّا ثانية، بوجهها الطيب وصوتها الدافئ، التي تركت بصمتها في روحي حتى بعد الرحيل...

إلى جدتي، رحمها الله.

إلى من كانت الحضن الدافئ والنصيحة الصادقة، من أضاءت لحظات من عمري برقتها وحنانها، ثم غابت بالجسد وبقيت في القلب...

إلى خالتي، رحمها الله.

إلى من كانت الرفيقة في كل تفاصيل هذا الإنجاز، من وقفت بجانبي بإخلاص، وآمنت بالهدف، وشاركتني الطريق حتى النهاية...

إلى صديقتي العزيزة حليمة.

سندس

قائمة المختصرات

المجلس الوطني للإستثمار	CNI
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	AAPI
الرسم على القيمة المضافة	TVA
الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية	GUGPIE
الشبابيك الوحيدة اللامركزية	GUD
الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	ANSJ
الضريبة على الدخل الإجمالي	IRG
الرسم على النشاط المهني.	TAP
الضريبة على أرباح الشركات.	IBS
الضريبة الجزافية الوحيدة	IFU

مقـــــدمة

يُعد الاستثمار الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية، إذ لطالما شكّل محورًا جوهريًا في السياسات الاقتصادية على الصعيد الدولي وحتى الصعيد الداخلي ، وهو ما يتبين من خلال دوره الحيوي في تعبئة الموارد المالية والتحفيز نمو الاقتصادي ونظرًا لهذه الأهمية المتزايدة، تبنّت معظم الدول الاستثمار كأداة استراتيجية لتعزيز اقتصاداتها الوطنية، باعتباره أحد العناصر الرئيسة في خلق مناصب الشغل، وإنتاج السلع والخدمات الضرورية لتلبية احتياجات السوق المحلية والتصدير على حد سواء. كما أن للاستثمار تأثيرات متعددة الأبعاد على بنية الاقتصاد الوطني، مما يستدعي من الدول اعتماد سياسة استثمارية رشيدة تضمن تسيير هذا النشاط بكفاءة، وتهيئة الظروف الملائمة له، مع العمل على إزالة العوائق التي قد تعترض سبيله.

في حين يشهد عالمنا المعاصر تنافسًا متزايدًا في مجال التنمية الاقتصادية، في ظلّ هيمنة ثقافة العولمة التي أضحت تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه الدول النامية. ويعود ذلك إلى عدة أسباب، من بينها ضعف قدرة هذه الدول على استغلال مواردها المتاحة بالشكل الأمثل، إلى جانب نقص الخبرات التقنية، وغياب الكفاءات المؤهلة، فضلاً عن محدودية الإمكانيات اللازمة لدفع عجلة التنمية.

حيث تعددت التعارف المعلقة بالاستثمار عند العديد من الفقهاء والباحثين الاقتصاديين ، فقد عرفه بعضهم بأنه: "حركة رؤوس الأموال عبر الحدود بهدف تحقيق منافع اقتصادية لكل من الدول المستثمِرة والدول المستثمَر فيها، من خلال تعظيم العائد الاقتصادي للطرفين."

بينما ذهب فريق آخر إلى تعريف الاستثمار بأنه "توظيف رؤوس الأموال في مشاريع أو أنشطة اقتصادية إنتاجية أو خدمية، سواء كانت في شكل أصول ثابتة أو منقولة، أو في شكل مساهمات أو شراكات أو عمليات ائتمانية هادفة، بغرض تحقيق ربح مالي خلال فترة زمنية معينة، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الاقتصادية والمالية التي قد تتعرض لها تلك الاستثمارات نتيجة لتقلبات الأوضاع الاقتصادية والسياسية[1]."

كما يُعرَّف الاستثمار أيضًا على أنّه عملية إضافة جديدة إلى الطاقة الإنتاجية أو إلى رأس المال المتاح داخل الدولة، سواء من خلال التوظيف المباشر للموارد المالية أو عبر تحويلها إلى استخدامات اقتصادية تهدف إلى تلبية حاجات المجتمع. ويُمكن أن يتم هذا التوظيف في شكل منتجات إنتاجية أو وسائل رأسمالية تُسهم في توسيع القاعدة الاقتصادية للدولة[2].

[1] _ إبراهيم محمد القعود، «الطبيعة القانونية **لعقود الاستثمار الدولية"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة الجزائر، سنة 2017، ص 287.

[2] _ صياد شهيناز، الإستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في نمو الإقتصادي ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013، ص 09.س

تُعد الجزائر من بين الدول الساعية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية بمختلف السبل، حيث تبنّت سياسة تشجيعية قائمة على تقديم جملة من الضمانات والامتيازات المحفزة، لاسيما في ظل التحول نحو اقتصاد السوق وحرية المبادرة. فمنذ الاستقلال، شرعت الجزائر تدريجيًا في إصدار ترسانة قانونية تهدف إلى تهيئة مناخ استثماري ملائم، بدءًا بقانون الاستثمارات لسنة 1963، ثم القانون رقم 63_277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، الذي عكس موقفًا حذرًا من الاستثمار الأجنبي، حيث أولى المشاريع الحيوية للقطاع العام.

وفي السنوات اللاحقة، عرف الإطار القانوني للاستثمار عدة تحولات، تمثلت في صدور قوانين سنتي 1982 و1988، بالتزامن مع تبني الجزائر لدستور 1989 الذي أقر مبدأ اقتصاد السوق، وتحرير المبادرة الاقتصادية. وقد شكّل القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[1]، نقطة تحول في المسار الاستثماري، من خلال إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص، وتكريس مبدأ حرية الاستثمار وتحويل رؤوس الأموال.

لاحقًا، صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، الذي عزّز مكانة القطاع الخاص، ونصّ على إنشاء وكالة خاصة تُعنى بترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وتم تحديد مهامها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-319[3]، كما سعت الجزائر إلى تعزيز موقعها الاستثماري دوليًا، من خلال توقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، والانضمام إلى منظمات اقتصادية دولية.

صدر الأمر رقم 09/16[4]، الذي كان بمثابة خطوة هامة نحو تحديث الإطار القانوني لتنظيم الاستثمار في الجزائر. هذا الأمر جاء ليعكس رغبة الدولة في تحسين بيئة الأعمال وتشجيع الاستثمارات، حيث ركّز على تعزيز حقوق المستثمرين وتوسيع نطاق الضمانات القانونية التي تحمي استثماراتهم. كما تم تحديد الحوافز الجبائية والجمركية للمستثمرين، مما ساهم في تسهيل تأسيس المشاريع ودفع عجلة الاقتصاد الوطني.

[1]_القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.

[2]_المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1993.

[3]_المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المحدد لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

[4]_الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 3 أغسطس 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 3 أغسطس 2016.

ثم جاء الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] ، ليكمل هذا التوجه ويعزز من مبدأ حرية الاستثمار. حيث منح هذا الأمر للمستثمرين حرية المبادرة في إنشاء مشاريعهم، مع توسيع نطاق الحوافز القانونية التي تضمن حماية أوسع لحقوقهم. بالإضافة إلى ذلك، تم تحسين المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة للمستثمرين، وهو ما ساعد على زيادة تدفق الاستثمارات الوطنية والأجنبية إلى الجزائر، كما تم تعزيز هذه الإجراءات بموجب الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم له، والذي جاء ليضيف المزيد من الضمانات والتسهيلات.

وفي إطار التوجهات الإصلاحية الجديدة، جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، ليُعيد تنظيم المنظومة الاستثمارية بشكل شامل، من خلال تدعيم الضمانات والمزايا، وتبسيط الإجراءات، وإعادة هيكلة أجهزة تأطير الاستثمار. ومن أبرز مستجداته تغيير تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، واستحداث "شباك موحد" خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى إنشاء "المجلس الوطني لتطوير الاستثمار" كجهاز استشاري يهدف إلى تعزيز التنسيق في السياسة الاستثمارية وتحقيق النجاعة الاقتصادية.

ومن خلال هذا التسلسل التشريعي، يتضح أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة للاستثمار باعتباره أحد المحركات الأساسية للتنمية الاقتصادية، وأداة استراتيجية لتنويع الاقتصاد الوطني وتقليص التبعية لعائدات المحروقات، مما انعكس في تطور النظرة الرسمية وتوسيع نطاق الامتيازات والضمانات، خاصة تلك الموجهة للمستثمر الأجنبي.

وعليه يمكننا طرح الإشكال التالي: **إلى أي مدى تمكنت الآليات القانونية المعتمدة في الجزائر من تعزيز حرية الاستثمار وتحقيق بيئة استثمارية جاذبة ومتوازنة، وما مدى فعاليتها في ظل التحديات القانونية والبيروقراطية والإجرائية؟**

من خلال هذا الطرح يمكن الاعتماد على العديد من الفرضيات خصوصا وأن المشرع الجزائري سعى جاهدا إلى توفير الإطار القانوني المناسب لتعزيز حرية الاستثمار في الجزائر ويظهر ذلك من خلال تفعيليه للآليات الرقابية والشفافية وتوحيد الشباك الموحد مما قد يساهم ذلك في تجاوز العديد من القيود التي تعرقل حرية الاستثمار في الجزائر.

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أغسطس 2001.

[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 2022.

وتظهر أهمية هذه الدراسة من ناحية النظرية في تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والقانوني لحرية الاستثمار وبيان مدى انسجام التشريع الجزائري مع المعايير الدولية، أما الأهمية العلمية نجدها تساهم في إبراز النقائص التي تعيق ممارسة حرية الاستثمار واقتراح سبل معالجتها قانونيًا وإداريًا.

أما عن الهدف من هذه الدراسة يكمن في تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم حرية الاستثمار في الجزائر، إبراز أهم الآليات المستحدثة لتعزيز هذه الحرية، تقييم فعالية ونجاعة هذه الآليات في الممارسة الواقعية، تقديم اقتراحات عملية وقانونية لتفعيل دور الدولة في تهيئة بيئة استثمارية أكثر تحفيزًا.

أما عن أسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع ، نجد منها ما هو ذاتي ويتمثل الاهتمام الشخصي بمجال القانون الاقتصادي والاستثماري، والرغبة في فهم وتحليل إشكاليات الاستثمار في الجزائر، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الكبرى، ومنها ما هو موضوعي ويتحدد في أهمية الاستثمار كوسيلة للنهوض الاقتصادي، حاجة الاقتصاد الجزائري إلى تنويع مصادر الدخل والتقليل من التبعية للمحروقات، المستجدات القانونية الأخيرة مثل صدور قانون الاستثمار الجديد 22-18 لسنة 2022، وتعديل صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

أما عن المنهج المعتمد فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحرية الاستثمار، إلى جانب اعتمدنا على المنهج المقارن في نفس القانون، لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين القوانين المتعلقة بالاستثمار، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لتقديم الخلفية النظرية للموضوع.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى **فصلين رئيسيين،** يتناول الأول منها **الضمانات الممنوحة كآلية لتشجيع حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، حيث يركز **المبحث الأول** على المبادئ الأساسية لنظام الاستثمار في الجزائر، وعلى رأسها مبدأ حرية الاستثمار وما يتفرع عنه من مبادئ الشفافية والمساواة، بالإضافة إلى النظام المعتمد للحوافز الجبائية والجمركية وشبه الجبائية الذي يهدف إلى استقطاب الاستثمارات وتعزيز جاذبية السوق الجزائرية. كما يتناول هذا الفصل إمتيازات نظام الحوافز الممنوحة للمستثمرين من خلال مختلف النصوص التنظيمية، باعتبارها أداة داعمة ومشجعة لمناخ الاستثمار. أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل، فيسلط الضوء على الضمانات الموضوعية التي أقرها المشرع الجزائري، وعلى رأسها الضمانات القانونية المرتبطة بالمساواة والاستقرار التشريعي وضمان حرية تحويل رؤوس الأموال، إضافة إلى الضمانات القضائية والتحكيمية، التي تسمح بتسوية النزاعات الاستثمارية بطرق مرنة وآمنة وتدعم الثقة في النظام القانوني الجزائري.

أما الفصل الثاني، فيُعنى بالآليات المؤسساتية المعتمدة في ظل القانون الجديد للاستثمار رقم 18-22، حيث يتناول **المبحث الأول** منها الهيئات المستحدثة، مثل اللجنة العليا للطعون والمنصة الرقمية للاستثمار

والشباك الوحيد الموجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي آليات حديثة تهدف إلى تخفيف العبء الإداري وتسهيل الإجراءات أمام المستثمرين. في حين يخصص **المبحث الثاني** للحديث عن دور النظام الجديد في تبسيط الإجراءات وتنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين، من خلال المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بالإضافة إلى عرض مساهمة بعض المؤسسات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، باعتبارها جزءاً من المنظومة الوطنية لترقية الاستثمار وتنويع الاقتصاد الوطني.

الفصل الأول: الضمانات الممنوحة كآلية لتشجيع حرية الاستثمار في القانون الجزائري

يعدّ الاستثمار ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية على مستوى الدولي ، نظرا لدوره الحيوي في تعبئة الموارد المالية ، و هو الأمر دفع معظم الدول إلى اعتماده كأداة رئيسية لتعزيز اقتصاداتها الوطنية. ومنها يمكن القول بأنه عنصرًا محوريًا في خلق فرص العمل وإنتاج السلع والخدمات، سواء لتلبية احتياجات الاستهلاك المحلي أو لأغراض التصدير، كما أن له تأثيرات متعددة على الاقتصاد الوطني بشكل عام، مما يستوجب على الدول تبنّي سياسات استثمارية حكيمة، تهدف إلى تنظيم النشاط الاستثماري، وتوفير بيئة مواتية له، وإزالة العقبات التي قد تعيق نموه.

وتأسيسا لهذا الطرح سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على المبادئ الأساسية للاستثمار وكذا نظام الحوافز الجبائية في (المبحث الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى سنحاول التكلم عن الضمانات الموضوعية باعتبارها الأساس المحوري في تعزيز ثقة المستثمرين في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكريس مبادئ الاستثمار ونظام الحوافز الجبائية وامتيازاته في الجزائر

سعى المشرّع الجزائري من خلال القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر، إلى ترسيخ مجموعة من المبادئ التي تضمن للمستثمر بيئة آمنة ومطمئنة تمكنه من توظيف رأس ماله وإنجاز مشاريعه بكل ثقة وراحة.

وبناءا على ما تم طرحه سنحاول من خلال هذا المبحث تناول أبرز هذه المبادئ في (المطلب الأول) ، كما سنسلط الضوء في (المطلب الثاني) على الحوافز الجبائية التي تم منحها للمستثمرين لدعم وتشجيع استثماراتهم.

المطلب الأول: مبادئ الإستثمار في الجزائر

تعدّ مبادئ الاستثمار في الجزائر من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. فمن خلال تبني تشريعات وإصلاحات قانونية تهدف إلى تحسين بيئة الأعمال، تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين، وقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تغييرات هامة على مستوى السياسات الاقتصادية التي شجعت على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبي.

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار

يكرس هذا المبدأ حرية تأسيس المشاريع، سواء من خلال المساهمة برأس المال بالكامل أو عبر الشراكة. كما يتيح إمكانية الاستثمار في أشكال قانونية متعددة، مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو شركات

التضامن، أو الشركات المساهمة، مع التزام المستثمرين بالمتطلبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلع والخدمات[1].

ويعني هذا المبدأ أيضًا السماح بممارسة الأنشطة الاستثمارية دون قيود أو شروط، باستثناء النشاطات التي تخضع لتنظيمات خاصة دون المساس بالمجال البيئي، وبصيغة أخرى، يقر هذا المبدأ بحق المستثمرين في إنشاء المشاريع التجارية أو الصناعية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، مع التحرر من القيود والتراخيص والإجراءات الإدارية، بالإضافة إلى منحهم الحرية الكاملة في إدارة النشاط الاستثماري، والسيطرة على السياسات الإنتاجية، التسويقية، والمالية وغيرها[2].

عرف مبدأ حرية الاستثمار مسارًا تطوريًا تدريجيًا في المنظومة القانونية الجزائرية، تجلى من خلال تعاقب مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تناولت تنظيم النشاط الاستثمار، وقد بدأت أولى إرهاصات هذا التكريس بشكل غير مباشر من خلال قانون النقد والقرض، الذي وضع الأسس المالية الضرورية دون الإشارة الصريحة إلى حرية الاستثمار، غير أن الترسيم الصريح لهذا المبدأ تحقق لأول مرة بموجب القانون رقم 10/90 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر، الذي شكل نقطة تحول في الاعتراف الرسمي بحرية المبادرة الاقتصادية.

لاحقًا، جاء المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤطر لتطوير الاستثمار السالف الذكر، ليؤكد على ضرورة تهيئة بيئة تشريعية مشجعة، تلاه الأمر رقم 03/01 السالف الذكر، الذي أعاد التأكيد على توجه الدولة نحو تشجيع الاستثمار، لكنه لم يُفرد لمبدأ الحرية نصًا واضحًا، مكتفيًا بالإشارة إلى القيود والشروط المنظمة له، وقد استمر هذا الغموض حتى صدور القانون رقم 09/16 السالف الذكر، الذي وإن أشار إلى حرية الاستثمار، إلا أن معالجته للمبدأ اتسمت بنوع من التحفظ، حيث غلب عليها الطابع التقليدي والتنظيمي.

أما التحول الجذري فقد تجسد مع صدور القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر، حيث تم فيه تكري س حرية الاستثمار بشكل صريح وقاطع، معتبرًا إياها مبدأً جوهريًا وثابتًا لا رجعة فيه، يعكس

[1] _ باخويا دريس، تأثير الحوافز الجبائية في زيادة الاستثمارات الوطنية خارج قطاع المحروقات، الملتقى الدولي الموسوم بـــــ: الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر– الفرص والتحديات، بجامعة أدرار، يومي 30 و 31 يناير 2018.

[2] _ أرزيل الكاهنة، **"عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013، ص 47.

إرادة الدولة في ترسيخ مناخ اقتصادي منفتح قائم على حرية المبادرة وضمان الشفافية والمساواة بين المستثمرين[1]

إن القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار جاء ليسد هذا الفراغ، حيث خصّص للمبدأ تعريفًا واضحًا وصريحًا ضمن المادة 1/3 ، والتي نصت على أنه" :حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار مشروعه الاستثماري، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ويمثل هذا النص خطوة متقدمة نحو تعزيز الإطار القانوني المنظم للاستثمار، حيث يكرّس بوضوح مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية، ويمنح جميع الفاعلين، دون تمييز، الحق في اختيار طبيعة استثماراتهم، ضمن إطار قانوني يضمن الشفافية والامتثال للتشريعات الوطنية[2].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة والشفافية في التعامل مع المستثمر

من خلال الرجوع إلى أحكام القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر، يتبيّن أن المشرّع الجزائري قد أولى عناية خاصة لتأطير المبادئ العامة التي تحكم البيئة الاستثمارية، حيث كرّس مبدأ المساواة كمبدأ أساسي يضمن تكافؤ الفرص بين مختلف المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب. ويُعد هذا المبدأ حجر الأساس في بناء مناخ استثماري عادل ومنفتح، خالٍ من كل أشكال التمييز أو التفضيل غير المبرر.

ولم يقف المشرّع عند هذا الحد، بل أضفى على الإطار القانوني عنصرًا إضافيًا يتمثل في مبدأ الشفافية، الذي يُعد شرطًا جوهريًا لضمان نزاهة المعاملات الاستثمارية، وتعزيز ثقة المستثمرين في السياسات العمومية، فالجمع بين المساواة والشفافية لا يعكس فقط التزام الدولة بتهيئة بيئة قانونية ملائمة، بل يترجم كذلك إرادة واضحة في تبني حوكمة اقتصادية ترتكز على العدالة، الوضوح، والرقابة الفعالة[3]. وعليه يمكن دراسة هذا المبدأ بما يأتي:

[1] _ رزيقة عدوان ، صارة غيار ، **مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2021 ، ص08.

[2] _ أنظر إلى **المادة 03** من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، **سالف الذكر.**

[3] _ غيار صارة ، عدوان رزيقة ، **المرجع السابق**، ص 10.

أولًا: مبدأ المساواة بين المستثمرين

يمثل مبدأ المساواة بين المستثمرين أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائر، ويقصد به تمتع جميع المستثمرين، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو أجانب، بنفس الحقوق وتحملهم ذات الواجبات، دون أي شكل من أشكال التمييز أو الإقصاء. وقد كرّس القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار(السالف الذكر)، هذا المبدأ ضمن مادته الأولى، بما يضمن لكل من يرغب في الاستثمار الحق في ممارسة نشاطه بحرية والاستفادة من المزايا والتسهيلات ذاتها، سواء كانت ذات طابع ضريبي، جمركي، أو إداري.

وتتجلى أهمية هذا المبدأ بشكل خاص عند الحديث عن الاستثمارات الأجنبية، حيث يُمنح المستثمر الأجنبي، بموجب هذا التكريس، نفس المعاملة التي يحظى بها المستثمر الوطني، بما يضمن له التمتع بكافة الامتيازات المقررة قانونًا في الدولة المضيفة. ولا يُعد هذا المفهوم وليد النص القانوني فحسب، بل يجد جذوره في العرف الدولي، ويتقاطع مع معظم التشريعات الوطنية واتفاقيات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف[1].

وقد سبق للمشرع الجزائري أن أقر هذا المبدأ ضمن قوانين الاستثمار السابقة، حتى وإن لم يُعلن عنه صراحة كمبدأ من مبادئ الاستثمار، مشددًا في ذلك على معاملة المستثمرين الأجانب على قدم المساواة مع نظرائهم الوطنيين في الحقوق والواجبات[2]، ويعزز هذا التوجه أيضًا ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016، لاسيما في المادة 43، الفقرة الثانية، التي أدرجت هذا المبدأ ضمن القواعد الدستورية، مما يضفي عليه طابعًا إلزاميًا وثابتًا.

ثانيًا: مبدأ الشفافية في التعامل مع المستثمرين

في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، أصبح مبدأ الشفافية أحد المتطلبات الأساسية التي لا يمكن إغفالها ضمن المنظومة القانونية الحديثة، خاصة في مجال الاستثمار.

ويقصد بالشفافية تمكين المستثمر، بغض النظر عن طبيعته القانونية أو مركزه، من الولوج إلى كل المعلومات ذات الصلة بمناخ الاستثمار، بما يشمل الإجراءات القانونية والتنظيمية، وطبيعة المعاملات الإدارية، والآليات التنظيمية التي تحكم النشاط الاستثماري[3].

---

[1] الكاهنة ارزيل، **"نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 ، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 51.

[2] _ أنظر إلى المادة 14 من الأمر رقم01 _03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، **سالف الذكر**. 20

[3] _الكاهنة ارزيل، **المرجع السابق**، ص 52 و 53

ولا يقتصر مضمون الشفافية على توفير المعلومات فحسب، بل يمتد إلى تبني سلوك إداري واضح ومنفتح من قبل الجهات المعنية بمرافقة المشاريع الاستثمارية، كإدارات الضرائب، الجمارك، البنوك، والمؤسسات المالية. ويُعد ذلك شرطًا أساسيًا لضمان الإنصاف في التعامل مع المستثمرين، وتحقيق العدالة في مختلف مراحل العملية الاستثمارية، بما في ذلك في حال اللجوء إلى آليات تسوية النزاعات، مثل التحكيم الدولي.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا المبدأ، فعمد إلى تضمينه بوضوح في نصوص متعددة من القانون رقم 18/ 22 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر، مبرزًا التزام الدولة بوضع كافة المعطيات والمعلومات تحت تصرف المستثمرين، حيث نجد في هذا الخصوص أنه شدد على ضرورة اعتماد الرقمنة كآلية لتسهيل الوصول إلى المعلومة، ولا سيما ما يتعلق منها بالعقار الموجه للاستثمار، في خطوة تعكس إرادة حقيقية لتكريس مبدأ الشفافية على أرض الواقع[1].

لقد تم تعزيز مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار من خلال مجموعة من النصوص التنظيمية المكملة لأحكام القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر، حيث جاء التأكيد على هذا المبدأ بشكل خاص في المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2]، إذ تضمنت هذه المادة أحكامًا تؤكد التزام الوكالة بتوفير المعلومات الضرورية للمستثمرين، وضمان وضوح الإجراءات والمسارات الإدارية المرتبطة بالاستثمار، مما يكرّس الشفافية كمبدأ عملي يُفعَّل على مستوى المؤسسات المكلفة بمرافقة المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثالث: مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال

من المبادئ التي أعاد قانون الاستثمار النظر فيها مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال، ففي الأمر السابق رقم 01-03 سالف الذكر، كان هذا المبدأ مذكورًا ضمن أحكام متفرقة دون أن يُمنح مكانة واضحة في القانون، أما في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار (الملغى)، فقد تم ترسيخه كمبدأ أساسي ينظم النشاط الاستثماري، وذلك من خلال إدراجه في الفصل الرابع المعنون بـ"الضمانات الممنوحة للاستثمارات."

وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أنه قد حدد نطاق تطبيق هذا المبدأ والفئات المستفيدة منه ، وضمانات تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عن الاستثمارات المنجزة انطلاقًا من حصص نقدية مستوردة عبر القنوات المصرفية، هو من بين الحقوق المضمونة، كما يشمل هذا الضمان أيضًا الأرباح

[1] أنظر إلى **المادة 06** من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، **سالف الذكر.**

[2] أنظر إلى **المادة 04** من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 298 المؤرخ في 22 صفر 1444 الموافق لـــ 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022

الصافية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية، حتى وإن تجاوزت قيمتها مبلغ رأس المال الأصلي المستثمر[1].

وبهذا التعديل، يكون المشرّع قد أزال واحدة من أبرز العقبات التي تواجه المستثمر الأجنبي ، من خلال توفير ضمان قانوني واضح يسهّل عملية تحويل الأموال ويخفف من تعقيداتها الإجرائية، مما يعزز مناخ الاستثمار ويشجع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، خاصة خارج قطاع المحروقات[2].

أما بخصوص القانون18/22 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر، نجد المادة 08 تنص على أن: "المستثمر يستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه، وذلك بالنسبة للاستثمارات المنجزة من خلال رؤوس الأموال في شكل حصص نقدية مستوردة عبر القنوات المصرفية، والمحررة بعملة قابلة للتحويل بحرية، والتي يتم تسعيرها من قبل بنك الجزائر بانتظام ، ويتم التنازل عنها لصالحه"[3]، و ما يستشف من نص المادة أن المشرع اشترط توافر شرطيْن أساسيين للاستفادة من هذا الضمان؛ الأول هو أن تكون رؤوس الأموال عبارة عن عملة صعبة، والثاني هو أن تتم عملية التوطين البنكي.

أما فيما يتعلق بالحد الأدنى لهذا التحويل، فنجد أنه يحتسب على أساس حصة التحويل من رأس المال المصدر من الخارج، والتي تقع على عاتق المستثمر، يجب أن تمثل 25% من مبلغ الاستثمار الإجمالي"، وفي حال عدم توفر المبلغ المحدد في هذه المادة، فإن الاستثمار يفقد حقه في ضمان التحويل، ولكن هذا لا يعني حرمانه من الاستفادة من المزايا الأخرى [4].

المطلب الثاني: نظام الحوافز لترقية الاستثمار في الجزائر

كما هو الحال في معظم الدول التي تسعى لجذب المستثمرين وتعزيز الاستثمار، تسعى الجزائر أيضًا لتحقيق هذا الهدف من خلال تحفيز المستثمرين وجذب رؤوس الأموال وقد كان يُطلق على هذه المزايا في القانون السابق المصطلح "المزايا"، لكن تم استبداله في القانون الجديد 22/18 بمصطلح "التحفيزات"، وذلك بهدف ضمان توسيع واستمرارية تدفق الاستثمارات، لقد لعبت هذه التحفيزات دورًا مهمًا في جذب المستثمرين الأجانب، مما منحهم مزيدًا من الراحة والطمأنينة بشأن استثماراتهم، وتجدر الإشارة إلى أن هذه

---

[1] أنظر إلى المادة 25 من القانون رقم 16_09 المتعلق بالإستثمار الملغى ، **سالف الذكر**.

[2] يامة إبراهيم، **"الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري ودورها في ترقية الاستثمار خارج المحروقات بولايات الجنوب "ولاية أدرار نموذجا"** ، مجلة الحقيقة، العدد 41، جامعة أدرار.

[3] أنظر إلى المادة 1/8، القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، **سالف الذكر.**

[4] أنظر إلى المادة 08 من المرسوم التنفيذي 300/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لقوائم النشاطات و السلع و الخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 18سبتتمبر 2022.

التحفيزات لا تقتصر على المستثمرين الأجانب فقط، بل تشمل جميع المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين[1].

وفي إطار السياسة الاقتصادية والتحفيز الاستثماري سعت الجزائر جاهدة لتعزيز الاستثمار ذلك من خلال وضعها جملة من الامتيازات ذات طابع التحفيزي، والتي يمكن تعريفها على أنها جملة من الآليات والإجراءات ذات الطابع التحفيزي، التي تعتمدها السياسة الاقتصادية بهدف تحقيق التنمية في قطاع معين، أو لدعم فئة محددة من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين. وتُعد هذه المزايا أداة استراتيجية تسعى الدولة من خلالها إلى توجيه الموارد وتحفيز الفاعلين الاقتصاديين على المساهمة الفعالة في تحقيق الأهداف التنموية.

وفي هذا الإطار، نصّ المشرّع الجزائري من خلال أحكام قانون الاستثمار رقم 18/22 سالف الذكر، على جملة من المزايا التي خُصصت للمشاريع الاستثمارية المؤهلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها قانونًا.

وتتجلى هذه المزايا، في المقام الأول، في ما يُعرف بـ:

❖ **المزايا العامة،** تُعد المزايا العامة من أهم أدوات التحفيز التي أقرّها المشرّع الجزائري لدعم الاستثمار، إذ تُمنح لجميع المشاريع الاستثمارية دون تمييز أو استثناء، بغضّ النظر عن طبيعة النشاط أو القطاع، سواء كان صناعيًا أو تجاريًا أو غيره وقد تم تكريس هذا المبدأ في معظم النصوص القانونية السابقة، لاسيما في القانون رقم 09/16 المتعلق بالاستثمار(الملغى)، حيث نصت المادة 07 منه صراحة على وجود مزايا مشتركة تُمنح لكافة الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من النظام التحفيزي، إلى جانب مزايا إضافية موجّهة للنشاطات ذات الأولوية أو تلك التي تُسهم في خلق مناصب الشغل، فضلًا عن مزايا استثنائية تمنح للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[2].

وعليه فإن جميع الاستثمارات المنصوص عليها في قانون الاستثمار تستفيد من هذه المزايا العامة بصرف النظر عن نوعها أو حجمها، وتتمثل هذه المزايا أساسًا في الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في القوانين الضريبية والجبائية، بما في ذلك قوانين الرسوم الجمارك، وكذا قوانين المالية السنوية التي تُطبّق على كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين داخل التراب الوطني.

[1] _ زروق يوسف، **"ضمانات و حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر قانون 09/16"**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 108.

[2] - قلي محمد، قلي طارق، الآليات القانونية لجذب الإستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم : الحقوق، تخصص :قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، 2024/2023، ص 55.

وقد أكد المشرّع هذا التوجه في قانون الاستثمار رقم 18/22 سالف الذكر، من خلال العبارة التي وردت ضمن المواد من 27 إلى 33، والتي تشير إلى" :زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام"، مما يدل على ازدواجية المزايا (العامة والخاصة)، ويعكس حرص المشرّع على تأمين إطار شامل ومرن لتشجيع الاستثمار في مختلف المجالات[1].

❖ **المزايا الخاصة (أو الاستثنائية) في قانون الاستثمار،** وصف قانون الاستثمار رقم 18/22 سالف الذكر، هذه المزايا بأنها "استثنائية"، إذ تهدف إلى توفير امتيازات إضافية للمشاريع الاستثمارية التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أو تُنفذ في مناطق استراتيجية، ومن أبرز هذه الامتيازات، تمكين المستثمرين من الاستفادة من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة، وفقًا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما بيّنه القانون في أحكامه.

وقد أسند القانون إلى الهيئات المختصة بتسيير العقار صلاحية منح هذه الأراضي، على أن تُتاح المعلومات المتعلقة بتوفر العقار للمستثمرين وذلك من خلال وسائل متعددة، لا سيما المنصة الرقمية المخصصة للمستثمرين، بما يعزز الشفافية ويُيسّر عملية الحصول على العقار.

وتُعرّف الأملاك الخاصة التابعة للدولة بأنها تلك الأراضي المنظّمة بموجب الأمر رقم 08-04[2]، والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز لاستغلال الأراضي العمومية في إطار إنجاز مشاريع استثمارية، وتشمل هذه الأراضي :الأراضي الفلاحية، المساحات المخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات، والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها، وذلك بشرط الالتزام بجميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الإطار.

ومن جهة أخرى، نصّت المادة 07 من القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر على إعفاء المساهمات العينية الأجنبية التي تدخل ضمن عمليات نقل الأنشطة من الخارج من إجراءات التجارة الخارجية ومن شرط التوطين البنكي، وينسحب هذا الإعفاء أيضًا على السلع الجديدة التي تُدرج ضمن الحصص العينية الأجنبية، وهو ما يُشكل تسهيلاً كبيرًا لجذب المستثمرين الأجانب.

[1]- أرزيل الكاهنة، **المرجع السابق**، ص65.

[2] _ الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 م، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 03 سبتمبر2008، معدل ومتمم.

ويقصد بالتوطين البنكي أو المصرفي، إلزام المصدر أو المستورد بتسجيل العمليات التجارية المرتبطة بالاستيراد أو التصدير لدى وسيط مالي، يكون عادة بنكًا أو مؤسسة مالية معتمدة، ويأتي هذا الإعفاء لتخفيف العبء البيروقراطي على المستثمرين وتسهيل حركة رؤوس الأموال والمعدات نحو السوق الوطنية[1].

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق للأنظمة التحفيزية في (الفرع الأول)، ثم التطرق بعد ذلك للحوافز الجمركية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأنظمة التحفيزية في قانون الاستثمار 18/22

نظرًا للاهتمام المتزايد الذي توليه الدول للاستثمارات الأجنبية، اتجه المشرّع الجزائري إلى تبني سياسة تهدف إلى استقطاب المستثمرين الأجانب وتعزيز الاستثمار، ومن بين الأدوات الأساسية التي اعتمدها في هذا الإطار نجد الأنظمة التحفيزية التي تساهم بشكل كبير في كسب ثقة المستثمرين، من خلال توفير بيئة استثمارية مناسبة ومشجعة داخل الجزائر[2].

كما يوجد نوع آخر من الأنظمة التحفيزية يصطلح عليها قانونا بالحوافز الجبائية تُعرف على أنها تنازل من الدولة عن جزء من حقوقها في الإيرادات الضريبية، وتُعد شكلاً من أشكال الدعم المالي غير المباشر يُمنح لبعض الفاعلين الاقتصاديين، شريطة التزامهم بمعايير يحددها قانون الاستثمار[3].

وتضمن قانون الاستثمار رقم 18/22 سالف الذكر، في فصله الرابع مجموعة من الإعفاءات والحوافز الضريبية، التي أُدرجت تحت ما يُعرف بـ "الأنظمة التحفيزية". وتختلف هذه الحوافز تبعا لطبيعة المنطقة ومجال المشروع الاستثماري. وقد نصّت المادة 24 منه على تصنيف هذه الحوافز ضمن ثلاثة أنظمة تحفيزية، يشترط للاستفادة منها تسجيل المشروع لدى الشباك اللامركزي الوحيد،[4] والتي يمكن دراستها بما يأتي:

أولا: النظام التحفيزي لنظام القطاعات

وفقًا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 22/ 18 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر، يُمكن للقطاعات ذات الأولوية الاستفادة من النظام التحفيزي المعتمد، وذلك فيما يخص الاستثمارات المنجزة ضمن مجالات النشاط التالية: استغلال المناجم والمحاجر، الزراعة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعات الغذائية،

---

[1] _ ارزيل الكاهنة، **المرجع السابق**، ص 67.

[2] _ قندوز فتيحة، **" الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست، جيجل، ص 758.

[3] _ سعيدان السبتي، دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسة المصغرة دراسة حالة مؤسسة مصغرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017، ص 03.

[4] _ أنظر المادة 24 من القانون18/22المتعلق بالاستثمار، **السالف الذكر.**

الصناعة الصيدلانية، الصناعة البتروكيميائية، إضافة إلى قطاعات الخدمات والسياحة، والطاقات الجديدة والمتجددة، فضلاً عن أنشطة اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وفي المقابل، تم تحديد قائمة النشاطات الاقتصادية غير المؤهلة للاستفادة من المزايا المقررة في إطار هذا النظام، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 300/22 سالف الذكر، كما وردت في الملحق الثاني من ذات المرسوم. وقد تم تصنيف هذه النشاطات استنادًا إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة لإلزامية التسجيل في السجل التجاري.

يتضح من خلال مضمون المادة 26 أن المشرّع الجزائري، بموجب القانون الجديد22/ 18 سالف الذكر، أن المشرع قد وسّع من نطاق القطاعات التي تُعتبر ذات أولوية في مجال الاستثمار، حيث تم تحديد ستة (06) قطاعات مقارنة بالقانون الملغى المتعلق بالاستثمار 09/16 الذي اكتفى بتحديد ثلاثة (03) قطاعات فقط، وأطلق عليها تسمية "النشاطات ذات الامتياز" كما ورد في نص المادة (15) منه، ويُشير هذا التوسّع إلى رغبة المشرّع في دعم التنويع الاقتصادي وتحفيز الاستثمارات في مجالات أوسع وأكثر تنوعاً.

وفي هذا السياق، تستفيد الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام القطاعات، بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية، من ثمانية (08) امتيازات إضافية، ستة (06) منها تُمنح خلال مرحلة إنجاز المشروع، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة (27)منه[1]. والتي يمكن دراستها على النحو الآتي ذكره:

1_ الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز:

أ. الإعفاء من الحقوق الجمركية المتعلقة بالسلع المستوردة التي تُستخدم مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليًا والتي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع الاستثماري.

ج. الإعفاء من رسوم نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري بالنسبة لكافة المقتنيات العقارية المرتبطة بالاستثمار المعني.

د. الإعفاء من رسوم التسجيل الخاصة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

و. الإعفاء من رسوم التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، بالإضافة إلى مبالغ الأملاك الوطنية المتعلقة بحق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

[1] _ زهية زيدان ،" **دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 18/22"**، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد 11، العدد 02، جامعة لونيسي علي02، البليدة ، 2022، ص 159.

هـ. الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية المستعملة في إطار المشروع الاستثماري، وذلك لمدة عشر (10) سنوات اعتبارًا من تاريخ اقتنائها.

2_ الامتيازات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال:

تستفيد الاستثمارات المؤهلة، خلال مرحلة الاستغلال، من حزمة من الامتيازات تمتد لفترة تتراوح بين ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، تُحسب ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي في النشاط. وتتمثل هذه الامتيازات في ما يلي:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS) ، وهو ما يخفف العبء الجبائي عن المؤسسات الناشئة ويعزز من مردوديتها الاقتصادية.

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1](TAP) ، بما يعكس دعما إضافيًا للنشاط الاقتصادي في مراحله الأولى.

من خلال هذه الأحكام، يتضح أن المشرع الجزائري قد انتهج توجها توسعيا في سياسته التحفيزية، حيث وسع من نطاق القطاعات ذات الأولوية للاستثمار، فبعد أن كانت محددة في ثلاثة (03) قطاعات فقط وفقًا للمادة (15) من القانون رقم 09/16، أصبحت اليوم تشمل ستة (06) قطاعات ضمن القانون الجديد، بعدما كانت تعرف سابقا تحت مسمى "النشاطات ذات الامتياز". ويعّر هذا التحوّل عن رغبة واضحة في تحفيز الاستثمار في مجالات اقتصادية متنوعة، بما ينسجم مع أهداف النمو الشامل والتنمية المستدامة[2].

ثانيا: نظام المناطق

يعد نظام المناطق أحد الآليات التحفيزية المعتمدة ضمن القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر ، حيث يشكل نموذجًا حديثًا لدعم وتوجيه الاستثمارات نحو أقاليم تُوليها الدولة عناية خاصة ضمن استراتيجياتها التنموية، وعلى الرغم من أنه تم التطرق إليه بشكل عرضي في القانون السابق رقم 16/ 09(الملغى)، وتحديدًا في المادة (13)، إلا أن الإطار القانوني الجديد قد منح هذا النظام مكانة أكثر وضوحًا وفاعلية ضمن السياسة الاستثمارية الوطنية[3].

---

[1] إيمان شطي، هند ناصري، **آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص: قانون عام إقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022، ص 18.

[2] أنظر إلى المادة 15 من قانون رقم16 /09 الملغى، **سالف الذكر.**

[3] الكاهنة أرزيل ، **المرجع السابق**، ص 59

وبموجب المادة (28) من القانون 18/22 سالف الذكر، فإن الاستثمارات المنجزة في مناطق معينة تُعد مؤهلة للاستفادة من الامتيازات الخاصة التي يوفرها هذا النظام، وتشمل هذه المناطق[1]:

- ✓ مناطق الهضاب العليا
- ✓ مناطق الجنوب والجنوب الكبير
- ✓ المواقع التي تستدعي تنمية مرافَقة من الدولة نظرًا لطبيعتها الجغرافية أو التنموية
- ✓ المناطق التي تزخر بموارد طبيعية قابلة للاستغلال والتثمين

ويبرز هذا التوجه رغبة الدولة في تشجيع توجيه رؤوس الأموال نحو المناطق ذات الإمكانات التنموية غير المستغلة، في إطار مقاربة متكاملة تسعى لتحقيق التوازن الجهوي وتعزيز العدالة الاقتصادية عبر مختلف ربوع الوطن.

تحدَد المناطق ذات الأولوية في توجيه الاستثمارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 301/22[2]، الذي ينص على قائمة المواقع التي تُمنح اهتماماً خاصاً من قبل الدولة في مجال الاستثمار. وتشمل هذه المناطق كلا من الهضاب العليا، الجنوب، الجنوب الكبير، بالإضافة إلى المناطق التي تستدعي تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، وتلك التي تزخر بموارد طبيعية قابلة للاستغلال الاقتصادي. وتُعد هذه القائمة أكثر شمولاً واتساعاً مقارنة بتلك الواردة في القانون رقم 09/16 (الملغى)، إذ اقتصر الأخير على مناطق الجنوب والهضاب العليا دون تقديم تعريف دقيق لطبيعة هذه المناطق أو تحديدها بشكل واضح[3].

وتستفيد المشاريع الاستثمارية الواقعة ضمن هذه المناطق من مجموعة من الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في التشريع الساري، بشرط أن تكون أنشطتها غير مستثناة من الامتيازات المحددة في النصوص القانونية ذات الصلة. وتتوزع الامتيازات على مرحلتين:

المرحلة الأولى: امتيازات تمنح خلال مرحلة الإنجاز، وفقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 22/18 سالف الذكر، والخاصة بنظام القطاعات خلال هذه المرحلة.

المرحلة الثانية: امتيازات تمنح خلال مرحلة الاستغلال، وتتمثل في إعفاء ضريبي يمتد بين خمس إلى عشر سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، ويشمل:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS) ،

---

[1] _ أنظر إلى المادة 28 من القانون 18/22 يتعلق بالإستثمار، **سالف الذكر.**

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 301/22، المؤرخ في 22 صفر 1444 الموافق لـ 08 سبتمبر2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر2022.

[3] _ إيمان شطي، هند ناصري، **المرجع السابق**، ص 18.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].(TAP)

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 300/22 سالف الذكر، الذي يحدّد قائمة الأنشطة والسلع والخدمات غير المؤهلة للاستفادة من هذه الامتيازات، يتضح أن المشرّع الجزائري قد أقرّ استثناءات صريحة على الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و28 من القانون المتعلق بالاستثمار18/22 سالف الذكر. وتشمل هذه الاستثناءات جميع الأنشطة الواردة في الملحقين الأول والثاني من المرسوم، بالإضافة إلى الأنشطة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وكذا السلع التي تخضع للنظام المحاسبي المالي، والمعدات المستعملة بما في ذلك خطوط وتجهيزات الإنتاج. ومع ذلك، فإن معظم هذه الاستثناءات لا تنطبق على المشاريع الاستثمارية التي تندرج ضمن نظام الاستثمارات الهيكلية[2].

ثالثا: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع الهيكلي

يقصد بالاستثمارات الهيكلية تلك المشروعات الاستثمارية التي تتسم بقدرة عالية على خلق الثروة وتوليد مناصب الشغل، نظراً لما تمتلكه من مقومات وإمكانات فعّالة لتحقيق هذه الأهداف ولا يقتصر دور هذه الاستثمارات على الجوانب الاقتصادية الآنية، بل يمتد ليشمل الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال ترسيخ ممارسة اقتصادية متوازنة، وتعزيز جاذبية الأقاليم التي تحتضن هذه المشاريع، بما يساهم في إعادة التوزيع العادل للأنشطة الاقتصادية عبر التراب الوطني[3].

وتكتسب هذه الاستثمارات طابعاً استراتيجياً خاصاً، بالنظر إلى مساهمتها الجوهرية في إحلال الواردات وتنويع الصادرات، وتكاملها مع سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية، فضلاً عن دورها في نقل التكنولوجيا، وتحسين الأداء الاقتصادي على مستوى المؤسسات والمجالات المحلية. ووفقاً لما نصّت عليه المادة 30 من القانون رقم 18/22 سالف الذكر، فإن المشاريع التي تتسم بقدرتها العالية على خلق الثروة ومناصب العمل، والتي تشكل محركاً حقيقياً للنشاط الاقتصادي، تكون مؤهلة للاستفادة من نظام الاستثمارات الهيكلية[4].

وتُمنح لهذه المشاريع، بالإضافة إلى الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في الإطار العام للاستثمار، مزايا إضافية تتمثل فيما يلي:

---

[1] أنظر إلى المادة 29 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، **سالف الذكر.**

[2] المرسوم التنفيذي رقم 300/22، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، سالف **الذكر.**

[3] إيمان شطي، هند ناصري، **المرجع السابق**، ص 20.

[4] أنظر **المادة 30** من قانون رقم18/22 المتعلق بالاستثمار، **سالف الذكر.**

1– المزايا خلال مرحلة الإنجاز:

تستفيد هذه المشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في المادة 27 من القانون ذاته، والتي يمكن تحويلها إلى الجهات المتعاقدة مع المستثمر والمكلفة بإنجاز المشروع لحسابه، مما يعزز من فعالية تنفيذ المشروع ويقلل الأعباء المالية على المستثمر.

2 – المزايا خلال مرحلة الاستغلال:

تُمنح هذه الاستثمارات، ولمدة تتراوح بين خمس (5) وعشر (10) سنوات من تاريخ الدخول في مرحلة الاستغلال، الإعفاء من:

- الضريبة على أرباح الشركات(IBS) ،
- الرسم على النشاط المهني.(TAP)

كما تحظى هذه المشاريع بمرافقة الدولة من خلال التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة وتوفير البنية التحتية الأساسية الضرورية لتجسيد المشروع، وذلك على أساس اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة المخولة قانوناً للتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد المصادقة الحكومية[1].

ويستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قد منح الاستثمارات الهيكلية موقعاً مركزياً ضمن المنظومة التحفيزية، إدراكاً لدورها الحيوي في تنشيط الاقتصاد الوطني، والحد من البطالة ، وترسيخ التنمية المستدامة. كما يتضح من التوجهات التشريعية سعي واضح نحو تنمية المناطق الداخلية والصحراوية، بهدف تحقيق تنمية متوازنة وتوظيف أمثل للموارد الوطنية ، بعيداً عن التمركز الجغرافي التقليدي في الشمال. ومع ذلك، فإن اقتصار تحديد طبيعة الاستثمارات المؤهلة والمزايا الممنوحة على النصوص التنظيمية دون تكريسها بشكل صريح في القانون، يمثل ثغرة قانونية قد تفضي إلى إشكالات إدارية وبيروقراطية من شأنها تعطيل المشاريع الاستثمارية أو إضعاف جاذبيتها[2].

الفرع الثاني : الحوافز الجمركية لترقية الإستثمار

يتضمن النظام الجمركي في الجزائر مجموعة من الآليات التحفيزية التي تندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية الهادفة إلى ترقية الاستثمار وتعزيز جاذبيته، سواء تعلّق الأمر بإطلاق مشاريع استثمارية جديدة، أو إدخالها حيّز النشاط، أو توسيع الاستثمارات القائمة.

---

[1] أنظر **المادة 31** من القانون رقم18/22 يتعلق بالاستثمار، **السالف الذكر.**

[2] سمير بوعافية، بلال بولطيف، **"مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار"**، مجلة العلوم الإدارية و المالية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، 2022، ص 222.

ويمكن تصنيف هذه التحفيزات إلى صنفين رئيسيين:

- تحفيزات ذات طابع إجرائي، تهدف إلى تبسيط المساطر الجمركية وتيسير الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستيراد والتصدير ضمن الإطار الاستثماري.

- تحفيزات مرتبطة بطبيعة الاستثمار وآليات تنفيذه، وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية المشاريع واحتياجاتها التقنية والتجارية.

وتعد الأنظمة الجمركية الاقتصادية من أبرز الأدوات التي يعتمد عليها هذا التوجه، حيث تتيح للمستثمرين تسهيلات معتبرة تسهم في خفض التكاليف وتسهيل حركة المعدات والمواد الأولية، مما يعزز من القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية ويشجع على توطين الاستثمارات النوعية داخل البلاد[1].

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية كآلية لتشجيع الاستثمار

تُعد الدولة الجزائرية على غرار العديد من الدول الساعية إلى تعزيز جاذبيتها الاستثمارية، حيث تبنت في ذلك آليات تشريعية لضمان استقطاب المستثمرين، وأولت أهمية خاصة لما يُعرف بالضمانات الموضوعية أو التشريعية، وقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانات في الإطار القانوني للاستثمار، إدراكًا منه لدورها المحوري في تعزيز ثقة المستثمرين، وتوفير بيئة آمنة ومستقرة لإطلاق مشاريعهم.

وتُعد هذه الضمانات وسيلة فعّالة لتحقيق هدف استراتيجي يتمثل في تحفيز تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات، من خلال منح المستثمر الأجنبي والمحلي على حد سواء، مجموعة من الحقوق القانونية والضمانات الحمائية التي تكفل له الاستقرار، وتحمي مصالحه من المخاطر المحتملة.

وعليه، فإن توفير هذه الضمانات لا يُعد مجرد خيار سياسي، بل هو أداة تشريعية ذات بُعد اقتصادي تهدف إلى ترسيخ مناخ استثماري تنافسي وجاذب[2] ، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال هذا المبحث وذلك من خلال التطرق إلى الضمانات القانونية في (المطلب الأول)، لنطرق فيما بعد ذلك إلى الضمانات القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية

[1] نبيل جحا، **" التسهيلات والحوافز الجمركية لترقية الإستثمار في الجزائر ضمن إطار القانون 22-18"**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد09، العدد02، جامعة ابن خلدون، بتيارت،2024، ص 199.

[2] أسامة شابي، ايمان مرزوقي، - تأثير القانون 18/22 على الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم : الحقوق، تخصص :قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، 2023/2022، ص 55.

حرص المشرع الجزائري على استقطاب الاستثمارات، لاسيما رؤوس الأموال الأجنبية، من خلال تبني منظومة قانونية متكاملة تُعزز من جاذبية مناخ الأعمال وتكرّس ثقة المستثمرين. وقد تجسّد هذا التوجه عبر إقرار جملة من الضمانات القانونية، التي تهدف إلى حماية مصالح المستثمر وتعزيز استقراره، وتتمثل أبرز هذه الضمانات في:

- أولًا :تحقيق مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، بما يضمن العدالة في المعاملة ويفرض حياد الدولة في التعامل مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

- ثانيًا :ضمان الاستقرار التشريعي، الذي يُعد عنصرًا أساسيًا في تقليل المخاطر المرتبطة بالتقلبات القانونية والتنظيمية، مما يمنح المستثمر رؤية واضحة ومستقبلية لمشروعه.

- ثالثًا :ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها، بما ينسجم مع التزامات الجزائر في مجال الانفتاح الاقتصادي[1].

وسيتم التطرق إلى هذه المحاور بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: ضمان المساواة بين المستثمرين

في ضوء الأهمية المتزايدة التي باتت تحتلها الاستثمارات الأجنبية في المشهد الاقتصادي العالمي، اكتسب المستثمر الأجنبي مركزًا قانونيًا متميزًا خارج حدود الدولة التي يحمل جنسيتها ويُعزز هذا الوضع القانوني الخاص إلى اشتداد حدة التنافس بين الدول من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها داخل حدودها، الأمر الذي فرض ضرورة ملحّة لتوفير ضمانات قانونية فعّالة تحمي المستثمر الأجنبي وتكفل له معاملة منصفة وعادلة، متساوية من حيث الامتيازات والحقوق مع المستثمر الوطني.

وفي هذا الإطار، يُعد "مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات" أحد الركائز الأساسية التي تُساهم في تهيئة بيئة قانونية واقتصادية جاذبة للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، حيث يقوم هذا المبدأ على إخضاع المستثمرين—سواء كانوا وطنيين أو أجانب—لنفس القواعد والإجراءات القانونية، وذلك ابتداءً من مرحلة

[1] محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر اكاديمي / مهني في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019، ص 08.

تأسيس الاستثمار، مرورًا بتسييره، وانتهاءً بتصفيته، فضلًا عن المساواة في المعاملة والضمانات المقرّرة خلال دورة حياة الاستثمار[1].

ويفهم من مبدأ "المعاملة الوطنية" للاستثمار الأجنبي، أنه التزام قانوني تتحمله الدولة المستقبلة، بموجبه تمنح الاستثمارات الأجنبية نفس الحقوق والمزايا والضمانات التي تُمنح لنظيرتها الوطنية، وفقًا لما تقرره التشريعات الداخلية. وبصيغة أدق، فإن هذا المبدأ يجسد تعهّد الدولة المضيفة بضمان حرية الاستثمار والمساواة القانونية بين رؤوس أموال ومؤسسات المستثمرين الأجانب، وتلك الخاصة بمواطنيها، دون تمييز أو تفضيل، وذلك بهدف تحقيق بيئة استثمارية عادلة ومستقرة[2].

ونصّت في هذا الخصوص المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(الملغى) على أنه: "الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يُعاملون معاملة منصفة وعادلة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"[3]، وذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية، الجهوية، والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الدولة الجزائرية، وتُكرّس هذه المادة التزام المشرع الجزائري بضمان معاملة غير تمييزية للمستثمرين الأجانب، بما يعزز من ثقتهم في الإطار القانوني الوطني، ويُسهم في تهيئة بيئة استثمارية قائمة على العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص، ضمن احترام التزامات الدولة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وهو ما تم تعزيزه أيضا في نص المادة 1 من القانون رقم22 /18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر" :يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين ."بمعنى تمكين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية، أي التمتع بنفس الحقوق و الامتيازات ، و يجد هذا المبدأ أساسه في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للدول وفي الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي[4].

الفرع الثاني: الإستقرار التشريعي

[1]_ Zouaimia Rachdi « le régime désinvestissement étrangers à l'preuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie Rasjep-faculté de droit ; université d'Alger N° 02.2011، pp5.6

[2]_ بن بريكة فاطمة الزهراء، دور الاتفاقيات الثنائية في ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلبية الحقوق جامعة الجزائر، 2014/2013.

[3]_ قانون رقم 09/16، يتعلق بالاستثمار الملغى، السالف الذكر

[4]_ الكاهنة أرزيل، **المرجع السابق**، ص 52.

يعد مبدأ الاستقرار التشريعي أحد الركائز الأساسية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في إطار حماية وتشجيع الاستثمار، حيث التزمت الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار القانوني والتنظيمي الذي تخضع له الاستثمارات المنجزة، حتى في حال مراجعة أو إلغاء النصوص القانونية السارية، ما لم يطلب المستثمر صراحة تطبيق تلك التعديلات الجديدة. وقد تم تكريس هذا المبدأ صراحةً في المادة 13 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر[1].

وتماشيا مع هذا الطرح واستنادا إلى نص المادة 13 يمكن استخلاص أن مبدأ الاستقرار التشريعي يقوم على شقين أساسيين:

1_ القاعدة العامة: تتمثل في عدم خضوع الاستثمارات القائمة لأي تغييرات تشريعية أو تنظيمية مستقبلية تمس بالإطار القانوني الذي أنشئت في ظله، إذ يظل القانون النافذ وقت إنجاز الاستثمار هو المرجع الحاكم لتلك المشاريع.

2_ الاستثناء: يكمن في إمكانية تطبيق القوانين الجديدة إذا تضمّنت مزايا أو ضمانات أكثر جاذبية، وذلك فقط في حال طلب المستثمر تطبيقها بشكل صريح[2].

وبناءً على ما سبق يتضح أن الحفاظ على استقرار البيئة القانونية للاستثمار يُعد عاملاً حاسماً في اتخاذ القرار الاستثماري، لا سيما بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يولي أهمية قصوى للوضوح والثبات القانوني. ولهذا، تسعى الجزائر، على غرار العديد من الدول، إلى ترسيخ مبدأ الاستقرار التشريعي كآلية لتعزيز جاذبيتها الاستثمارية وتحقيق الثقة لدى المستثمرين الأجانب في مناخ الأعمال الوطني.

الفرع الثالث: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها

تعد حرية تحويل رؤوس الأموال إحدى أهم الضمانات القانونية التي تحظى باهتمام المستثمرين، إذ تُعد شرطًا أساسياً لخلق بيئة استثمارية جاذبة وآمنة، لاسيما بالنسبة للاستثمار الأجنبي. ويقصد بهذا المبدأ تمكين المستثمر من تحويل رأسماله الأصلي والعائدات المتأتية من نشاطه الاستثماري إلى خارج البلد المضيف دون قيود، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال نص المادة 25 من القانون رقم 09/16 سالف الذكر، والمادة 8 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر ، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه:"تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقًا من

[1] أنظر إلى المادة 13من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، **السالف الذكر.**

[2] نبيل ونوغي،" **الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري"**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، سبتمبر 2019، ص 82.

رؤوس أموال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق القنوات المصرفية، والمحررة بعملة حرة قابلة للتحويل، يتم تسعيرها بانتظام من طرف بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه".

ويستنتج من هذا النص أن الاستفادة من ضمان التحويل مشروطة بتحقيق شرطين أساسيين:

1. أن تكون رؤوس الأموال محل الاستثمار محررة بعملة صعبة قابلة للتحويل.
2. أن تمر العملية عبر إجراءات التوطين المصرفي، أي تسجيل الأموال لدى وسيط مالي معتمد.

أما فيما يتعلق بالحد الأدنى المطلوب لتفعيل هذا الضمان، فإن ضمان التحويل يُحتسب على أساس حصة التحويل ذات المصدر الخارجي، والتي ينبغي أن تمثل ما نسبته 25 %على الأقل من التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري[1]. ويترتب على عدم استيفاء هذا الحد الأدنى حرمان المشروع من الاستفادة من ضمان التحويل، دون أن يمتد ذلك إلى حرمانه من بقية الامتيازات التحفيزية المقررة قانوناً.

بناءا على ما تقدم نخلص القول بأن المشرع الجزائري سعى جاهدا كغيره من التشريعات المقارنة على ضمان حق حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها في القوانين الوطنية ، لكن ليس بصفة مطلقة حيث يخضع هذا المبدأ لقيود وأحاطه بجملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية في محاولة منه لتحقيق التوازن بين متطلبات التفتح على الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها من جهة والحفاظ على رصيد الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى[2].

المطلب الثاني: الضمانات القضائية وموقف المشرع منه

حرص المشرع الجزائري على تكريس بيئة استثمارية تتسم بالاستقرار والثقة، من خلال إرساء مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق المستثمرين الأجانب وصون مصالحهم. ويُعد شعور المستثمر بالأمان القانوني أحد الركائز الأساسية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك بادر المشرع إلى إدراج نصوص واضحة ضمن التشريعات الوطنية تُعنى بحل النزاعات الاستثمارية، بما يضمن معالجة فعالة وشفافة لأي خلاف قد ينشأ بين المستثمر والجهات المحلية، ويعكس في الوقت ذاته التزام الدولة بتهيئة مناخ استثماري محفز وذي مصداقية[3].

---

[1] _ أنظر إلى المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22، المحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، **السالف الذكر.**

[2] _ شعبان صوقيان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائريين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص 169.

[3] _ إيمان شطي، هند ناصري، **المرجع السابق**، ص 30.

الفرع الأول: وسائل التسوية الودية

حرص المشرع الجزائري على إرساء إطار قانوني مرن ومتوازن لمعالجة النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تسوية هذه الخلافات بطرق سلمية وودية. وقد أُدرجت ضمن هذا الإطار وسائل بديلة لحل النزاعات، تتيح إمكانية التفاهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء. ومن بين هذه الوسائل، يبرز كل من أسلوبي الصلح (أولاً) والتوفيق (ثانياً)، واللذين سنُعنى بدراستهما تباعاً في ما يلي:

أولاً - الصلح

يُعد الصلح من الوسائل القانونية الفعالة لتسوية النزاعات، وقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه"[1]، ويستفاد من هذا التعريف أن الصلح يمثل إجراءً قانونياً يتم بموجبه التوصل إلى اتفاق يرضى به طرفا الخصومة سواء لحسم نزاع قائم فعلاً أو لتفادي نزاع محتمل، وذلك من خلال تنازلات متبادلة تتم بإرادة حرة.

وفي سياق تسوية منازعات الاستثمار، لم يُفرد المشرع الجزائري تعريفاً مفصلاً للصلح بل أشار إليها ضمن المادة 12 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر ، حيث نصت على أنه: "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء كان سببه المستثمر أو نتيجة إجراء اتخذته الدولة في حقه، للاختصاص القضائي للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية، تتعلق أحكامها بالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم"[2]. ويستنتج من هذا النص أن الصلح كآلية لتسوية النزاعات لا تُفعل إلا بناءً على اتفاقيات دولية أبرمتها الدولة الجزائرية وصادقت عليها.

وتتمثل أهم آثار الصلح في إنهاء النزاع من جهة، وانقضاء الحقوق والالتزامات المتنازع عليها من جهة أخرى، وذلك بموجب محضر رسمي يتضمن التنازلات المتبادلة التي تم الاتفاق عليها. وفي هذا السياق، فإن مفهوم التوفيق يتقاطع مع جوهر الصلح، إذ يقوم على ذات المبدأ القائم على تنازل كل طرف عن جزء من مطالبه مقابل اعتراف الطرف الآخر بما تبقى له منها.

[1] أنظر **المادة 459** من القانون رقم 05/07، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام1428 الموافق لـــ13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني.

[2] أنظر إلى **المادة 12** من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، **السالف الذكر.**

غير أن الفرق الجوهري بين الصلح والتوفيق يكمن في طبيعة العقد الذي يحكم كل منهما ؛ فعقد المصالحة يتم بإرادة الطرفين ويحدد صراحة موضوع النزاع وجزء التنازل المتبادل، بينما يعتمد التوفيق على تدخل طرف ثالث (الموفق) الذي يُقدّر حقوق والتزامات كل طرف في ضوء معايير العدالة، ويحدد الجزء الذي يتنازل عنه كل طرف في ضوء ما يتكشف له من وقائع، ولا يتحقق التنازل في هذه الحالة إلا بصدور حكم بالصلح أو قرار توفيقي عن هذا الطرف الثالث[1].

ثانياً - التوفيق:

يُعد التوفيق إحدى الآليات البديلة لتسوية منازعات الاستثمار، حيث يقوم على مبدأ اللجوء إلى جهة محايدة – فرداً كان أو لجنة – يتفق عليها طرفا النزاع لتتولى دراسة الوقائع المحيطة بالنزاع واقتراح حلول توافقية ترضي الطرفين. ويُنظر إلى التوفيق كأداة مرنة وغير ملزمة تهدف إلى التوصل إلى تسوية عادلة دون الدخول في خصومة قضائية، ما يعزز بيئة الاستثمار ويكرّس ثقافة الحلول الودية.

وقد أشار المشرّع الجزائري إلى آلية التوفيق ضمن المادة 12 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر ، حيث اشترط أن يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر، وتتناول في مضمونها تنظيم تسوية منازعات الاستثمار. ومن أبرز هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية "الكسيد")، التي تنص في مادتها الرابعة على أن "وظيفة اللجنة التوفيقية هي توضيح النقاط موضوع النزاع بين الأطراف، وبذل الجهد لتوجيههم نحو حل يتفقون عليه. ولأجل هذا، يحق للجنة في أي مرحلة من الإجراءات أن تقترح شروطاً للتسوية، ويتعين على الأطراف التعاون معها بحسن نية، وأخذ توصياتها بعين الاعتبار والجدية[2]."

ويُستشف من هذا النص أن جوهر التوفيق يكمن في كونه عملية غير إلزامية، لا تسفر عن حكم أو قرار نافذ، وإنما تُفضي إلى مقترحات غير ملزمة، تحتكم إلى رضا الأطراف. ومن بين أبرز خصائص هذه الآلية، ما يتعلق بحصرية الأطراف، إذ لا يجوز للجنة التوفيق قبول تدخل أطراف ثالثة ليست جزءاً أصيلاً في النزاع، إلا بموافقة صريحة من أطراف النزاع أنفسهم، حفاظاً على خصوصية المصالح المتبادلة ودرءاً لأي ضرر محتمل قد يترتب على نتائج التسوية التوفيقية.

[1] _عبد الرحيم أوسهلة ، **الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة جيلالي اليابس، 2016، ص 28.

[2] _علاوة هوام، سميرة قروي ،" **أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 144.

بهذا المفهوم، يُمثل التوفيق أحد الأدوات المتقدمة لتعزيز ثقة المستثمر الأجنبي، من خلال ضمان حل النزاعات بشكل سريع، وودي، وفعال، بعيداً عن تعقيدات النظام القضائي التقليدي.

الفرع الثاني: اللجوء إلى التحكيم الدولي كآلية لتشجيع الاستثمار

لقد أفرزت الظروف المحيطة بالوسائل القضائية الداخلية، لا سيما ما يتعلق بضعف ثقة المستثمر الأجنبي في منظومة القضاء الوطني، وغياب الاطمئنان إلى كفاءته ونزاهته في حسم منازعات الاستثمار ذات البُعد الدولي، اتجاهاً نحو تكريس التحكيم كآلية بديلة لحل تلك المنازعات. فأضحى التحكيم الوسيلة المفضلة والأكثر فعالية لتسوية النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي، لما يتسم به من سرعة في الإجراءات، ومرونة في اختيار المحكمين ذوي الخبرة في المجال الاستثماري، مما يُمكّنهم من تقديم حلول تتسم بالموضوعية والنجاعة.

وفي هذا الإطار، يُلاحظ أن المستثمرين الأجانب غالباً ما يشترطون إدراج بند التحكيم ضمن عقودهم الاستثمارية المبرمة مع الدولة المضيفة، باعتباره ضمانة إضافية تعزز من شعورهم بالأمن القانوني، وتعوّض عن افتقارهم للثقة في عدالة واستقلالية الجهاز القضائي للدولة المتعاقدة. ويعكس هذا السلوك توجهاً عاماً نحو تعزيز أدوات الحوكمة القانونية العابرة للحدود، بما يضمن حماية مصالح المستثمرين ويشجع على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

أولا: التحكيم كآلية لتشجيع الاستثمار

يُعد التحكيم من أنجع الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار، لما يتميز به من مرونة وملاءمة لطبيعة عقود الاستثمار، التي غالباً ما تتسم بالتعقيد وتشابك المصالح. وتنبع أهمية التحكيم أيضاً من كونه يوفر مناخاً قانونياً محايداً يطمئن إليه المستثمر الأجنبي، الذي يسعى عادة إلى تجنّب اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة، لما قد يساوره من شكوك حول حياديته أو استقلاله.

وقد اتسم موقف الجزائر في فترة ما بعد الاستقلال بالتحفظ تجاه اللجوء إلى التحكيم الدولي، حيث كانت تنظر إليه كآلية قد تمس بسيادتها الوطنية، لا سيما في ظل محاولاتها ترسيخ استقلالها السياسي والاقتصادي. فقد رأت الدولة الجزائرية حينها في التحكيم الدولي وسيلة محتملة للضغط أو التدخل في شؤونها الداخلية، مما دفعها إلى اتخاذ موقف متحفظ تجاه الانخراط في هذا المسار لفترة طويلة[1].

[1] _ ذبيح زهيرة، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس مدية، ص 295.

ثانيا: اعتراف الجزائر بأحكام التحكيم الدولي

يعد الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية شرطاً ضرورياً لمنحها القوة التنفيذية داخل النظام القانوني الوطني، إذ لا يمكن تنفيذ الحكم التحكيمي في حال امتناع الطرف المحكوم ضده عن التنفيذ الطوعي، إلا من خلال اللجوء إلى القضاء الوطني لاستصدار أمر بالتنفيذ الجبري، وهو ما يتيحه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري للطرف ذي المصلحة[1].

وقد نظم المشرّع الجزائري هذه المسألة من خلال المواد 1051 إلى 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي حددت الشروط اللازم توافرها للاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وتنفيذه، ومن خلال تحليل هذه المواد، يتبين أن الاعتراف والتنفيذ يخضعان لنفس الشروط بموجب الفقرة الثانية من المادة 1051، والتي نصت على شرطين رئيسيين: الأول شكلي، ويتمثل في إثبات وجود الحكم التحكيمي، والثاني موضوعي، وهو ضرورة توافق الحكم مع مقتضيات النظام العام الدولي[2]. والتي يمكن دراستهما بما يأتي:

1_ إثبات وجود الحكم التحكيم:

يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي عن طريق تقديم أصله مرفقاً بنسخة من اتفاق التحكيم، أو تقديم نسخ مستوفية للشروط القانونية، شريطة أن تكون مترجمة إلى اللغة الرسمية للدولة، إذا كانت محررة بلغة أجنبية. وتودع هذه الوثائق لدى أمانة الجهة القضائية المختصة مقابل محضر يُثبت عملية الإيداع، مما يسمح للقاضي بالتأكد من وجود الحكم التحكيمي[3].

أما بخصوص الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات الاعتراف والتنفيذ، فقد فرّق المشرّع الجزائري بين الأحكام التحكيمية الصادرة داخل الجزائر وتلك الصادرة في الخارج؛ حيث أسند اختصاص إصدار أمر التنفيذ للأحكام الداخلية إلى رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصه مكان صدور الحكم، بينما أسند الاختصاص في حالة الأحكام الصادرة خارج الجزائر إلى رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصه محل التنفيذ.

2_ عدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي:

من الشروط الأساسية للاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه أن لا يتعارض مع النظام العام الدولي، وهو شرط لم يُنص عليه صراحة في اتفاقية نيويورك لعام 1958، إلا أن المشرّع الجزائري أدرجه كتحفظ يعكس

[1] محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، **المرجع السابق** ، ص54.

[2] كرناني سعيدة ،زواوي باهية، التحكيم كآلية لتفعيل العملية الاستثمارية الج ا زئر كنموذج، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013/2012، ص 26. .

[3] محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، **المرجع السابق، ص 45.**

حرص الدولة على حماية المبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني في علاقته بالمجتمع الدولي. ويُقصد بالنظام العام الدولي مجموعة القيم والمصالح الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة والمجتمع الدولي، والتي لا يجوز المساس بها أو تجاوزها، لضمان استقرار البنية القانونية والسيادية للدولة[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع منه

شكلت العقود التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع الشركات الأجنبية إحدى الأدوات الأساسية لتنفيذ خطتها الاقتصادية، إذ لم تقتصر وظيفتها على الجانب التعاقدي فحسب، بل كانت تهدف بدرجة أولى إلى توفير مناخ قانوني يضمن الثقة والأريحية للمستثمر الأجنبي، ويشجع الشركات الأجنبية على الانخراط في المشاريع التنموية داخل الجزائر، وقد خضعت هذه العقود، بطبيعتها لمجموعة من القوانين الوطنية المتكاملة، كقانون الاستثمار، وقانون الشركات، والصفقات العمومية، فضلاً عن القانون الجمركي، مما يعكس رغبة الدولة في تأطير العملية الاستثمارية ضمن منظومة تشريعية متجانسة.

وفي هذا الإطار يُعتبر القضاء الوطني هو الجهة المختصة أصالة في الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية، استناداً إلى مبدأ السيادة الذي يمنح الدولة المضيفة سلطة البت في القضايا الواقعة ضمن إقليمها. هذا التوجه يعكس ما ذهبت إليه غالبية التشريعات الوطنية، بما في ذلك التشريع الجزائري. ومع ذلك، فقد اعترف المشرع الجزائري – على سبيل الاستثناء – بإمكانية اللجوء إلى آليات تسوية أخرى خارج إطار القضاء الوطني، وذلك في حال وجود اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفاً فيها، وهو ما يشكل انفتاحاً على التحكيم الدولي كوسيلة بديلة لحل النزاعات، بما يراعي مصالح المستثمر الأجنبي دون المساس بالسيادة الوطنية[2].

.

[1] محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، **المرجع السابق، ص 46**

[2] سي فضيل الحاج، اليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوا ره، جامعة عبد الحميد بن باديس سنة 2019/2018، ص 241.

من خلال هذا الفصل استنتجنا أن تشجيع الاستثمار يشكل أحد المحاور الأساسية في السياسة الاقتصادية الجزائرية، وهو ما انعكس جليًا في المنظومة القانونية التي كرّست جملة من المبادئ والضمانات والمزايا الجاذبة لرؤوس الأموال، فقد حرص المشرع على تأكيد مبدأ حرية الاستثمار، وترسيخ مبادئ المساواة والشفافية في التعامل مع المستثمرين، إلى جانب ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها، باعتبارها شروطًا ضرورية لبناء مناخ استثماري موثوق.

كما تم إقرار نظام تحفيزي متكامل من خلال القانون رقم 18/22، يتضمن حوافز جبائية وشبه جبائية وجمركية تهدف إلى تقليل الأعباء المالية على المستثمر وتحفيز استقراره داخل السوق الوطنية، مع توفير مزايا عامة وخاصة تُمنح وفقًا لطبيعة المشروع وموقعه وأهميته الاقتصادية. ولضمان حماية قانونية فعالة، كرّس المشرع جملة من الضمانات الموضوعية، من بينها مبدأ المساواة بين المستثمرين، والاستقرار التشريعي، وضمان حرية تحويل الأرباح دون قيود. كما أُعطيت أهمية بالغة للضمانات القضائية، من خلال تمكين المستثمر من اللجوء إلى القضاء الوطني، وتعزيز ثقته في المنظومة القضائية. ولأن الاستثمار بات يرتبط بتعاملات دولية، فقد تم الاعتراف بالتحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات، مع تأكيد التزام الجزائر بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، وهو ما يعكس انفتاحها على المعايير الدولية في مجال حماية وتشجيع الاستثمار.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لتشجيع حرية الاستثمار في القانون الجزائري

تُعد حرية الاستثمار من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال لاسيما في الدول الساعية إلى تنويع اقتصادها وتحديث بنيتها الإنتاجية، كما هو الحال في الجزائر وفي ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، خاصة بعد تبني خيار اقتصاد السوق والانفتاح على الاستثمارات الأجنبية، برزت الحاجة الملحة إلى إرساء بيئة قانونية ومؤسساتية قادرة على تشجيع الاستثمار وتوفير الضمانات الكافية للمستثمرين.

وانطلاقًا من هذا التوجه، اعتمد المشرّع الجزائري مجموعة من الآليات المؤسساتية التي تهدف إلى تسهيل الدخول إلى السوق، رفع القيود البيروقراطية، وضمان الشفافية والنجاعة في التعامل مع الفاعلين الاقتصاديين. وتتمثل هذه الآليات في جملة من الهيئات العمومية التي أُنشئت خصيصًا لمرافقة الاستثمار وتنظيمه، على غرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) ، التي تُعد الآلية المركزية لاستقبال المستثمرين وتسهيل إجراءاتهم، والمجلس الوطني للاستثمار (CNI) الذي يضطلع بدور استراتيجي في تحديد السياسة الوطنية للاستثمار ومنح المزايا الكبرى، إلى جانب الشباك الموحد الذي أُحدث لتقريب الإدارة من المستثمر وتبسيط المسار الإداري.

وفي هذا السياق، يهدف هذا الفصل إلى دراسة هذه الآليات المؤسساتية بمختلف مكوناتها ، من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لها، وتحليل اختصاصاتها وأدوارها في تعزيز مبدأ حرية الاستثمار في (المبحث الأول)، مع التوقف عند التحديات التي تواجهها في الواقع، ومدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسات العمومية الاقتصادية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار 22ـ 18

جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر، ليكرّس جيلًا جديدًا من الإصلاحات الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، من خلال استحداث آليات مؤسساتية جديدة تتسم بالمرونة والفعالية، وتستجيب لمتطلبات الشفافية وتبسيط الإجراءات، وقد شملت هذه الآليات هيئات جديدة وأدوات تنظيمية تهدف إلى تعزيز حرية الاستثمار، وجعل الجزائر وجهة أكثر جاذبية لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، ويندرج هذا المبحث في إطار تحليل أبرز هذه الآليات المستحدثة، والوقوف على دورها في تفعيل مضامين القانون الجديد.

المطلب الأول: اللجنة العليا للطعون

نتناول في هذا المطلب تعريف الهيئة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار (الفرع الأول)، ثم نحاول تحديد دور اللجنة في د راسة الطعون المتعلقة بالاستثمار (الفرع الثاني):

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وطبيعتها القانونية

أولا: تعريف اللجنة العليا للطعون:

بالرجوع إلى قانون الاستثمار رقم 22/18 السالف الذكر، وبالتحديد المادة 11 منه، نجد أنها تنص على استحداث هيئة مختصة بدراسة الطعون المقدمة من طرف المستثمرين، تُعرف باسم اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار .وقد أحال المشرّع تطبيق الأحكام الواردة في هذا النص إلى التنظيم.

وفي هذا السياق، جاء المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة وكيفية سير عملها[1]، ليعرّف هذه الهيئة من خلال تحديد الدور المنوط بها، حيث اعتبرها هيئة عليا تُكلّف بالبَتِّ في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين الذين يرون أنهم قد تعرضوا للغبن في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار (القانون رقم 22-18).

ومن خلال مضمون المادة 11 أعلاه، يمكن تعريف اللجنة على أنها هيئة وطنية عليا تُوضع لدى رئاسة الجمهورية، تُعنى بدراسة ومعالجة والفصل في الطعون المقدّمة من قبل المستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب، الذين يعتبرون أنهم قد تضرروا من تطبيق أحكام قانون الاستثمار الجديد".

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

من أجل تحديد الطبيعة القانونية للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، من الضروري التطرق إلى تركيبتها أولاً وآلية تعيين أعضائها، ثم الوقوف على مدى استقلاليتها ثانيًا.

1_ تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

حدد المرسوم الرئاسي رقم 22-296السالف الذكر، كيفية تشكيل اللجنة وآلية تعيين أعضائها، حيث نصت المادة 3 منه على أن اللجنة تتكون من:

- ممثل عن رئاسة الجمهورية رئيسًا.

[1]_المرسوم الرئاسي رقم 296/22 يتعلق بتحديد تشكيلة المجنة الوطنية العليا لمطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها، المؤرخ في 4 سبتمبر2022 ، الجريدة الرسمية ، عدد 60 ، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 ،

- قاضيين يتم اختيارهما من قبل المجلس الأعلى للقضاء، أحدهما ممثل عن المحكمة العليا، والآخر عن مجلس الدولة.
- قاضٍ من مجلس المحاسبة يُقترح من قبل هذا المجلس.
- ثلاثة خبراء اقتصاديين مستقلين يُعينهم رئيس الجمهورية. ويتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي، وتدوم عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[1].

من خلال هذه المادة، يتضح أن المشرّع الجزائري راعى في تشكيل اللجنة عنصري التخصص والكفاءة، حيث تنوعت تركيبتها بين قضاة يمثلون القضاء العادي والإداري، بالإضافة إلى خبراء ماليين واقتصاديين. وهو ما يُبرز حرص المشرّع على المزج بين الكفاءة القانونية والخبرة التقنية لضمان دقة القرارات ونجاعتها.

وبالتالي، يكون المشرّع الجزائري قد خطا خطوة هامة نحو تعزيز استقلالية اللجنة مقارنة باللجنة السابقة المكلفة بالطعن في مجال ترقية الاستثمار، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-166[2]، والتي لم تتضمن في تشكيلتها ممثلين عن الهيئات القضائية، كما نصت المادة الثالثة منه، بل اقتصرت على ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية، مما أضفى عليها طابعًا إداريًا بحتًا. كما أن الاستعانة بالخبراء الماليين والاقتصاديين في تلك اللجنة كانت جوازية واختيارية، أي تُركت للسلطة التقديرية لرئيس اللجنة، بخلاف النص الجديد الذي ألزم بإدراجهم كأعضاء دائمين في اللجنة.

وعليه، يمكن القول إن المشرّع قد تجاوز الطابع الإداري الذي كان يطغى على التشكيلة السابقة، واستبدله بتركيبة ذات طابع تقني وقانوني متكامل، تضم قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين، الأمر الذي من شأنه أن يُعزّز من فعالية اللجنة ودورها في معالجة الطعون بشكل أكثر مهنية وموضوعية[3].

---

[1] أنظر إلى المادة 4 من المرسوم الرئاسي 296/22 السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19 166 مؤرخ في 29 مايو 2219 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيميا وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2019 ، ص 10.

[3] محمد شعبان، **"الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22 81 اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية)** "،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد01، جامعة سكيكدة/ الجزائر، 2023، ص 1823.

2_ مدى استقلالية اللجنة الوطنية العليا لمطعون المتصلة بالاستثمار

من خلال الاطلاع على تركيبة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، والتي تضم قضاة وخبراء اقتصاديين، إضافة إلى دراسة آلية تعيين أعضائها، بما فيهم رئيس اللجنة، ومقارنة ذلك بالإطار القانوني المنظم للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار المنشأة بموجب قانون الاستثمار الملغى رقم 16-09، يتضح أن اللجنة الجديدة تتمتع بدرجة أعلى من الاستقلالية، خصوصًا من حيث تنوع التخصصات الممثلة ضمنها.

ففي حين أن لجنة الطعن السابقة كانت تتكون أساسًا من ممثلين عن مختلف الوزارات (مثل الداخلية، المالية، الصناعة...)، ولم تكن تضم خبراء ماليين أو اقتصاديين ضمن تشكيلتها، فإن اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، كما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السالف الذكر، جاءت بتشكيلة متنوعة تشمل:

- قضاة يمثلون القضاء العادي والقضاء الإداري.
- قاضٍ عن مجلس المحاسبة.
- خبراء ماليين واقتصاديين مستقلين.

ويُلاحظ غياب تام لممثلي القطاعات الوزارية، ما يعزز من استقلال اللجنة عن السلطة التنفيذية، وهو ما ينعكس بشكل إيجابي على موضوعية ومصداقية القرارات الصادرة عنها، خاصة عند دراسة الطعون المتعلقة بالاستثمار.

ورغم هذا التقدم الملحوظ في اتجاه الاستقلالية، إلا أن المشرّع لم يمنح اللجنة طبيعة قانونية مستقلة بشكل صريح، فهي ليست سلطة قائمة بذاتها، رغم الاستقلال النسبي لأعضائها في تركيبتها وفي آليات اتخاذ القرار. كما لم يُقرّ لها المشرّع باستقلالية مالية أو إدارية، ما يجعلها ، وضعها الحالي، لجنة عليا مختصة بمعالجة الطعون في مجال الاستثمار، إلى حين صدور تكييف قانوني صريح من المشرّع يحدد طبيعتها بشكل واضح[1].

[1] _ محمد شعبان، **المرجع السابق**، ص 1825.

الفرع الثاني: دور اللجنة في دراسة الطعون المتعلقة بالاستثمار

كفل المشرّع الجزائري للمستثمر آلية للطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية للاستثمار. ومن خلال هذا العنصر، سنحاول دراسة الحالات التي يُمكن فيها للمستثمر تقديم طعن، ثم التطرق إلى الشروط والآجال المقررة لذلك، وأخيرًا كيفية معالجة اللجنة لهذه الطعون.

أولا: الحالات التي يمكن فيها للمستثمر تقديم الطعن:

حدد المشرّع الجزائري الحالات التي يحق فيها للمستثمر تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، حيث تُخطر اللجنة من قبل المستثمر بشأن أي نزاع يتعلق بالاستثمار، لا سيما في الحالات الآتية:

- سحب أو رفض منح الامتيازات والمزايا.
- رفض إعداد المقررات، أو الوثائق، أو التراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية[1].

ومن خلال مضمون هذا النص، يتضح أن المشرّع الجزائري أورد هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، مما يُتيح للمستثمر تقديم طعن في مختلف القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية للاستثمار، سواء تعلق الأمر بسحب الامتيازات أو رفض منحها لمستثمر يستوفي الشروط القانونية، أو في حال امتناع بعض الإدارات، كلٌّ حسب اختصاصه، عن إعداد المقررات أو الوثائق الإدارية الضرورية، مثل مصالح البلدية أو الولاية.

1. شروط تقديم الطعن أمام اللجنة:

وضع المشرّع الجزائري جملة من الشروط والإجراءات التي يتعين على المستثمر، سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا، الالتزام بها من أجل تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار[2].

أ_ من حيث الشكل

من خلال استقراء أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يتبين أن المشرّع اشترط، تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يتقدّم المستثمر بتظلّم وجوبي أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك في أجل قصير يُحتسب ابتداءً من تاريخ تبليغه بالقرار محل التظلّم.

---

[1] _ أنظر إلى المادة 6 من المرسوم الرئاسي 22/296 المتضمن تحديد تشكيلة المجنة الوطنية العليا لمطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها، **السالف الذكر.**

[2] _ محمد شعبان، **المرجع السابق**، ص 1826.

ويُقدَّم هذا التظلّم عبر أي وسيلة كانت، سواء عن طريق الإيداع المباشر لدى مقر الوكالة ، أو عن طريق البريد برسالة عادية أو موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة محضر قضائي، كما يجوز تقديمه إلكترونيًا عبر المنصة الرقمية المستحدثة لهذا الغرض.

كما يجب أن يتضمّن الطعن البيانات التالية:

- الاسم واللقب الكامل للمستثمر، وعنوانه، وصفته؛
- توقيع المستثمر؛
- أن يكون الطعن فرديًا، أي يتعلق بنزاع خاص بالمستثمر نفسه، حتى وإن كان القرار المطعون فيه صادرًا بصورة جماعية.

ب_ من حيث الموضوع

يتعيّن أن يتضمّن الطعن عرضًا دقيقًا وواضحًا لموضوع النزاع المتعلق بالاستثمار، مع ضرورة إرفاق كل الوثائق والمستندات التي تُثبت صحة الوقائع المدعى بها، وتعزز أسانيد الطعن.

ج_ آجال تقديم الطعن

حدد المشرّع الجزائري آجالًا دقيقة لتقديم الطعن، حيث يجب أن يُرفع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تبليغ المستثمر بالقرار الصادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وبالتمعن في أحكام المادتين 6 و7 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر، يمكن تحديد تسلسل الآجال على النحو التالي:

- أجل أول :يُمنح للمستثمر أجل خمسة عشر (15) يومًا لتقديم التظلّم أمام الوكالة الجزائرية ، سواء تعلق الأمر بسحب أو رفض منح الامتيازات أو بالقرارات الصادرة عن هيئات إدارية أخرى ذات صلة بالاستثمار؛
- أجل رد :يُمنح لمدير الوكالة أجل خمسة عشر (15) يومًا للرد على التظلّم؛
- أجل لاحق :بعد تبليغ المستثمر بقرار الوكالة بشأن التظلّم، يُتاح له أجل خمسة عشر (15) يومًا إضافيًا لتقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا.

د_ معالجة الطعون

بالرجوع إلى أحكام المادة 9 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 22-296[1] السالف الذكر ، يتضح أن اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار ملزمة بالفصل في النزاع خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا من تاريخ إخطارها بالطعن. ويُمكن تحليل صلاحيات اللجنة وآليات عملها من خلال المحاور الآتية:

_ صلاحية اللجنة في الاستماع للأطراف المعنية بالنزاع

تملك اللجنة صلاحية استدعاء جميع الأطراف المعنية بموضوع الطعن، وفي مقدمتهم المستثمر، بوصفه الطرف الأساسي في النزاع، إضافة إلى الهيئات أو الإدارات ذات الصلة بموضوع الاستثمار. ويقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الجهة الإدارية المعنية، والتي تكون ملزمة بالرد على النقاط المثارة من طرف المستثمر، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها بالملف.

_ سلطة اللجنة في الاطلاع على الوثائق

خوّل المشرّع للجنة صلاحية الاطلاع على مختلف الوثائق الإدارية المتعلقة بالنزاع المعروض عليها، مهما بلغت درجة سريتها أو خصوصيتها، وذلك بغرض تمكين اللجنة من الإحاطة الكاملة بجميع المعطيات والوقائع ذات الصلة، واتخاذ قرار عادل مبني على أسس قانونية دقيقة. وتُعد هذه السلطة أحد الضمانات الأساسية لتحقيق مبدأ الإنصاف وتطبيق القانون بشكل سليم.

_ التصويت واتخاذ القرار

تعقد اللجنة اجتماعاتها للنظر في ملف الطعن، ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. ويتم اتخاذ القرار بشأن الطعن—سواء بالقبول أو بالرفض—عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يُرجّح صوت رئيس اللجنة.

ويُعد قرار اللجنة ملزمًا ونهائيًا تجاه جميع الأطراف المعنية، ولا يجوز الطعن فيه أمام اللجنة ذاتها أو أي جهة إدارية أخرى، بالنظر إلى أن اللجنة تُعد هيئة وطنية عليا ومع ذلك ، يبقى من حق المستثمر اللجوء إلى القضاء في إطار الضمانات المكفولة له قانونًا[2].

يتضح من خلال ما سبق أن المشرّع الجزائري عمل على تدعيم حق المستثمر في الطعن ضد القرارات الإدارية الصادرة في إطار تطبيق قانون الاستثمار، من خلال إنشاء لجنة وطنية عليا متخصصة في النظر في

[1] _ أنظر إلى المادة 09 من المرسوم الرئاسي 296/22 **السالف الذكر.**
[2] _ محمد شعبان، **المرجع السابق**، ص 1827.

هذه الطعون، تتميز بكفاءتها وخبرتها واستقلالية أعضائها. ويُعد ذلك مكسبًا هامًا في سبيل حماية حقوق المستثمر وتعزيز الثقة في مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر.

من خلال ما سبق، نرى أن استحداث اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار يُمثل تطورًا هامًا في حماية حقوق المستثمر، من خلال منحهم آلية متخصصة وذات طابع قانوني وفني للفصل في النزاعات. وقد أحسن المشرّع في تشكيل اللجنة من قضاة وخبراء مستقلين، مما يعزز موضوعيتها واستقلاليتها مقارنة باللجنة السابقة ذات الطابع الإداري.

ومع ذلك، نلاحظ أن اللجنة تفتقر إلى تكييف قانوني صريح يكرّس استقلالها المالي والإداري، مما يُحدّ من فعاليتها.

وعليه، فإن نجاح اللجنة في أداء مهامها يبقى مرهونًا باستكمال الإطار القانوني المنظم لها وتعزيز مكانتها ضمن الهيئات الوطنية شبه القضائية.

المطلب الثاني: الآليات الرقمية المستحدثة لتعزيز الإستثمار

تم استحداث هذه الآليات بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم وقد أُسندت مهمة تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تهدف هذه الآليات إلى توفير كافة المعلومات ذات الصلة بالنشاط الاستثماري، لا سيما ما يتعلق بفرص الاستثمار المتاحة في الجزائر، والعرض العقاري، والتحفيزات والمزايا الممنوحة، إضافة إلى الإجراءات المرتبطة بعملية الاستثمار[1].

كما تسعى هذه أليات إلى فصل المعاملات المادية عن الإجراءات الإدارية، وتحويلها إلى إجراءات رقمية تتم عبر شبكة الإنترنت، مع تكييف هذه الإجراءات حسب طبيعة الاستثمار ونوع الطلب المقدم وتأسيسا لهدا الطرح سنحاول دراسة هذه الآليات على النحو الآتي ذكره:

الفرع الأول: المنصة الرقمية

أولا: تعريف المنصة الرقمية

قبل الخوض في تفاصيل المنصات الإلكترونية(الرقمية)، يتوجب البحث عن التعريف المناسب للمنصة الإلكترونية، وسننطلق من تعريف المنصة والتي عرفت على أنها" :المكان الذي يجتمع فيه مجموعات أصحاب المصلحة المختلفة بموجب قواعد اشتباه محددة بوضوح، من أجل تبادل الأفكار والسلع والخدمات وأي شيئ آخر يمكن تبادله بين شخص وآخر، أو أجهزة الكومبيوتر أو الآلات أو الأجهزة التي تعمل بالنيابة عن البشر[2]

[1] أنظر إلى المادة 23 من القانون رقم 22_18 المتضمن قانون الاستثمار، **السالف الذكر.**

[2] إيمان بنت مصطفى عبد الله قمصاني، أثر المنصات الإلكترونية على فاعلية التدريب في المنظمات العامة"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد05 ، العدد 03، 2020.

وتُعرّف المنصة الرقمية للمستثمر بأنها: "أداة إلكترونية متصلة بالأنظمة المعلوماتية للهيئات المشرفة على الاستثمار في الجزائر، تضمن توجيه ومرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية منذ تسجيلها وطوال فترة تنفيذها"[1].

لقد جاءت الحاجة الملحة لإنشاء هذه المنصة ضمن جهود الدولة لترقية قطاع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، لما توفره من تنسيق بين مختلف الهيئات والدوائر المعنية عبر الوسائط الإلكترونية، فضلاً عن دورها في متابعة المشاريع الاستثمارية وتوجيه المستثمرين، خصوصاً الأجانب منهم، الذين قد يفتقرون إلى المعرفة الكافية بقوانين وأحكام الدولة المضيفة.

تُمكّن هذه المنصة المستثمرين من الاطلاع على جميع المعلومات والمستجدات المتعلقة بالاستثمار، وتساعدهم في فهم مزايا وخطط الاستثمار في الجزائر بشكل واضح[2].

ومن المؤكد أن رقمنة خدمات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) ستُحدث تحولًا نوعيًا في مجال الاستثمار، بالنظر إلى المهام البارزة والاختصاصات الواسعة التي تضطلع بها الوكالة في الإشراف على العملية الاستثمارية، والعمل على توفير بيئة ملائمة لجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة[3].

ثانيا: المهام المنوطة للمنصة الرقمية للمستثمر.

تقوم المنصة الرقمية للمستثمر بتبسيط وتسهيل عملية إنشاء الشركات والاستثمارات، كما تضمن شفافية الإجراءات والشكليات المتعلقة بدراسة ملفات المستثمرين ومعالجتها، مع تمكين هؤلاء من متابعة مدى تقدم ملفاتهم الاستثمارية عن بُعد.

وتتجلى أبرز المهام المسندة إلى هذه المنصة فيما يلي:

- تحسين التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصادية؛
- تسريع دراسة ومعالجة الملفات الاستثمارية من قبل الإدارات والهيئات المختصة؛
- رفع جودة الخدمة العمومية من حيث الالتزام بالمواعيد، وتحسين أداء الأعوان، وضمان نوعية الخدمات المقدمة؛

[1] _ أنظر إلى المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298، 08 /09/ 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60 ، المؤرخة في 18 /09/ 2022.

[2] _ كوسام أمينة،**" آليات تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر في إطار القانون رقم 22_18"**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 08، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة / الجزائر، جوان 2023، ص 138.

[3] _ Founas souhila, la plateforme numérique de l’investisseur : une solution numérique pour améliorer le climat d’investissement en Algérie, revue el-nebras d’études juridiques, volume : 06, N :04, avril 2023,p 204.

- تحسين أداء المرافق العامة، وجعلها أكثر شفافية وسهولة في الولوج بالنسبة للمستثمرين؛
- تنظيم التعاون الفعّال بين مختلف المصالح الإدارية المعنية بالاستثمار؛
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والمؤسسات ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية.

كما تضطلع المنصة بعدد من الاختصاصات الأخرى، من بينها:

- مواجهة مظاهر البيروقراطية والقضاء على التعاملات الورقية من خلال رقمنة الإجراءات الإدارية؛
- تعزيز حس المسؤولية والمتابعة لدى المستثمرين، بتمكينهم من الإشراف والرقابة على مشاريعهم منذ تسجيلها وطوال فترة تنفيذها؛
- تحقيق مبدأ الشفافية من خلال إتاحة جميع المعلومات المتعلقة بالنشاط الاستثماري، لا سيما ما يخص العقار الموجّه للاستثمار.

وتقدم المنصة الرقمية للمستثمر جملة من الخدمات المخصصة، نذكر من أبرزها:

- شرح مراحل تسجيل المشروع الاستثماري عبر إنشاء حساب خاص بالمستثمر على المنصة؛
- الإجابة على الأسئلة التقنية المتكررة بشأن إجراءات تسجيل الاستثمار؛
- تمكين المستثمر من التعرف على مختلف المتدخلين في العملية الاستثمارية، وعلى رأسهم مصالح الوزير الأول؛
- تعريف المستثمر بالأجهزة والهيئات المكلفة بالاستثمار ودورها في مرافقة المشروع[1].

من خلال ما تم عرضه، يتبيّن لنا أنّ استحداث المنصة الرقمية للمستثمر يُعدّ من أبرز مظاهر التوجه نحو الرقمنة في مجال الاستثمار بالجزائر، ويعكس إرادة الدولة في إحداث إصلاحات هيكلية تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال، واستقطاب رؤوس الأموال، لا سيما الأجنبية منها.

ونرى أنّ هذه المنصة ليست مجرد آلية تقنية لتسهيل الإجراءات، بل تُجسد تحولاً عميقاً في فلسفة تسيير الشأن الاستثماري، من خلال تبني مبادئ الشفافية، وتبسيط الإجراءات، والتخلص التدريجي من الممارسات البيروقراطية، التي طالما كانت تشكل عائقاً أمام تطوير القطاع.

كما نعتبر أن إسناد مهمة تسيير هذه المنصة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو اختيار مدروس، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تلعبه هذه الأخيرة في الإشراف على مختلف مراحل العملية الاستثمارية، مما يعزز من فعالية المنصة ويضمن التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة.

[1] سفيان الشابني، سامية ياحي، **"المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر"**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد08، العدد02، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة/ الجزائر، جوان 2024، ص ص 149/148.

وعليه، نرى أنّ الرقمنة، كما تجسدت من خلال هذه المنصة، تمثل إحدى الركائز الأساسية للنهوض بالاستثمار في الجزائر، وتسهم بفعالية في خلق بيئة اقتصادية تنافسية تتماشى مع المعايير الدولية، وتواكب متطلبات التنمية المستدامة.

ثالثا: أهداف المنصة الرقمية في ترقية الاستثمار

تحظى المنصة الرقمية للاستثمار بأهمية بالغة في تحسين ظروف المستثمرين وتبسيط الإجراءات المرتبطة بإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتبرز هذه الأهمية من خلال الأهداف التي أُنشئت من أجلها، كما ورد في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر، ويمكن تلخيص هذه الأهداف كما يلي:

1_ تسريع الإجراءات وتبسيطها:

توفر المعاملات الرقمية مزايا السرعة والمرونة، وهو ما سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه من خلال استحداث المنصة الرقمية، قصد تخفيف الأعباء الإدارية عن المستثمر، لاسيما ما يتعلق بالتنقل نحو مقر الوكالة أو إيداع الملفات يدويًا. كما تسهّل هذه المنصة الإجراءات على المستثمر الأجنبي، حيث تتيح له مباشرة الإجراءات ومتابعة مشروعه من الخارج، مما يُقلّص من الآجال الزمنية اللازمة ويُحسّن من مردودية المشاريع لكل من الدولة والمستثمر.

2_ تعزيز الشفافية:

تُكرّس المنصة الرقمية مبدأ الشفافية في مختلف مراحل العملية الاستثمارية، بدءًا من التسجيل وصولًا إلى تنفيذ المشروع، وذلك من خلال إتاحة المعلومات المتعلقة بالملفات وطريقة معالجتها. وتُعد هذه الشفافية إحدى الركائز الأساسية التي نص عليها قانون الاستثمار، ما يُعزز الثقة في الإدارة ويُحدّ من مظاهر الغموض والمحسوبية.

3_ تطوير المنظومة الاستثمارية

تهدف المنصة الرقمية إلى تحديث الخدمات المقدمة للمستثمرين، من خلال تمكينهم من متابعة ملفاتهم ومشاريعهم عن بعد، مع تسهيل التنسيق بين المصالح الإدارية وتبادل المعلومات بشكل فوري. كما تُحسّن هذه المنصة من مستوى التواصل بين المستثمر والإدارة، مما ينعكس إيجابًا على أداء المرافق العامة وجودة الخدمات، ويساهم في بناء بيئة استثمارية جاذبة ومحفّزة، خصوصًا للاستثمارات الأجنبية[1].

وفي المجمل، يمكن القول إن توجه المشرع الجزائري نحو اعتماد منصة رقمية موجهة للمستثمرين يُعد خطوة إيجابية نحو تحديث مناخ الاستثمار وتوفير بيئة أكثر شفافية وكفاءة، تشجع على استقطاب رؤوس الأموال وتدعيم الثقة في الإدارة العمومية.

[1] _ محمد شعبان، **المرجع السابق**، ص ص 1830/1829.

غير أنه يُسجل تأخر في صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بكيفيات تسيير هذه المنصة، رغم الإحالة عليها في المادة 23 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر، وهو ما ينبغي الإسراع في استدراكه لضمان تفعيل المنصة بشكل عملي وفعّال.

الفرع الثاني: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

استحدث المشرّع الجزائري بموجب أحكام قانون الاستثمار الجديد رقم22-18 السالف الذكر، نظامًا مزدوجًا للشبابيك، يتمثل في "الشبابيك الوحيدة اللامركزية" و"الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية"، وهو ما يمثل نقلة نوعية في تسيير ومرافقة الاستثمار. ويأتي هذا التعديل استجابة لمتطلبات تحسين مناخ الأعمال وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين، لا سيما أصحاب المشاريع ذات الطابع الاستراتيجي أو المرتبطة برؤوس أموال أجنبية.

وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم السابق، المنصوص عليه في ظل قانون الاستثمار الملغى، كان يكتفي بالشباك الوحيد على مستوى الولاية، كما حدده المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها[1]، ويهدف هذا التوجه الجديد إلى تحقيق قدر أكبر من الفعالية والسرعة في معالجة ملفات الاستثمار، من خلال تخصيص هيئات تتماشى مع طبيعة ونوعية المشاريع، سواء كانت محلية أو أجنبية، بسيطة أو كبرى، وهو ما يُعزّز من جاذبية البيئة الاستثمارية في الجزائر ويؤسس لمنظومة أكثر مرونة وشفافية في التعامل مع المستثمرين.

وبناءًا على هذا التحديث، سنتناول في الفرع الأول تعريف الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ثم نخصص الفرع الثاني لعرض الفروقات الأساسية بينه وبين الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

أولا: تعريف الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

بالرجوع إلى ما تم التطرق إليه سابقًا، فقد استحدث المشرّع الجزائري نوعًا خاصًا من الشبابيك على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بموجب المادة 18 من المرسوم التنفيذي المنظم لعمل هذه الوكالة، حيث نصت هذه المادة على إنشاء نوعين من الشبابيك: الأول مخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والثاني يتمثل في شبابيك وحيدة لامركزية.

ويُفهم من التسمية أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يتمتع باختصاص وطني، ويُعنى بمهام تسجيل ومرافقة ومتابعة هذا الصنف من الاستثمارات، بخلاف الشبابيك اللامركزية التي تقتصر صلاحياتها على النطاق المحلي.

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 2006/10/09 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيميا وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد64، الصادرة بتاريخ 2006/11/11.

وقد اعتمد المشرع في تصنيفه للمشاريع الكبرى على معيار القيمة المالية، حيث اعتبر في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 299 السالف الذكر[1] ، أن كل مشروع استثماري تبلغ أو تفوق قيمته الإجمالية مليارَي (2) دينار جزائري يُعدّ مشروعًا كبيرًا.

أما الاستثمارات الأجنبية، فهي تلك التي يملك رأسمالها كليًا أو جزئيًا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمانات قانونية، على رأسها الحق في تحويل رأس المال المستثمر والعائدات المترتبة عنه إلى الخارج[2].

ثانيا: التمييز بين الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يشكّل التمييز بين الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية عنصرًا محوريًا في الإطار التنظيمي المعتمد بموجب قانون الاستثمار الجزائري، ويُستخلص هذا التمييز من خلال معيارين أساسيين هما :الاختصاص الإقليمي ونوع وقيمة الاستثمارات، وذلك على النحو الآتي:

1_ من حيث الاختصاص الإقليمي

يتباين نطاق الصلاحيات الجغرافية بين الشبّاكين، إذ يتمتع الشبّاك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني، ويُنشأ على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار . ويشمل نشاطه مختلف ولايات الوطن، ما يجعله ذا طابع مركزي يسمح له بالتكفل بملفات الاستثمار الكبرى أو الأجنبية على مستوى واحد بغض النظر عن موقع المشروع الجغرافي داخل التراب الوطني.

أما الشبابيك الوحيدة اللامركزية، فهي تُنشأ على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن، وتتمتع باختصاص إقليمي محلي، أي أن صلاحياتها محصورة داخل حدود الولاية المعنية، وتُعنى بالتكفل بالملفات الاستثمارية الوطنية ذات البعد المحلي.

ويضم كل من النوعين ممثلين دائمين عن مختلف الهيئات والإدارات المعنية بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بالعملية الاستثمارية، وتتمثل مهام هذه الهيئات في:

- استقبال ودراسة ملفات المشاريع الاستثمارية؛
- منح التراخيص والمقررات والوثائق المرتبطة بمزاولة النشاط الاقتصادي؛
- تخصيص العقارات الموجهة للاستثمار؛
- متابعة التزامات المستثمرين طوال مراحل إنجاز المشروع.
-

[1] _ أنظر إلى لمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، **السالف الذكر.**
[2] _ محمد شعبان، **المرجع السابق**، ص 1831.

2_ من حيث نوع وقيمة الاستثمارات

ينفرد الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بصلاحيات خاصة، حيث يتكفل بما يلي:

- تسجيل ومرافقة ومتابعة الاستثمارات التي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، سواء بشكل كلي أو جزئي، مع استفادتهم من ضمانات تحويل رأس المال المستثمر والعائدات المتأتية منه؛
- تسجيل ومتابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى، والتي حدّد المشرّع الجزائري معيارها بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر، وهي تلك التي تبلغ أو تتجاوز قيمة ملياري (2) دينار جزائري، بغض النظر عن جنسية المستثمر، سواء كان جزائريًا أو أجنبيًا.

أما الشبابيك الوحيدة اللامركزية، فإنها تختص حصريًا بتسجيل ومرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية الوطنية التي لا تتجاوز قيمتها ملياري دينار جزائري، والتي يُبادر بها مستثمرون جزائريون فقط، دون مشاركة لرأس المال الأجنبي[1].

وبناءً على ما سبق، يتضح أن المشرّع الجزائري قد حرص على وضع هيكل تنظيمي ثنائي يراعي خصوصيات وحجم الاستثمارات، ويضمن التكفل الأمثل بها، سواء من خلال مركزية المعالجة بالنسبة للمشاريع الكبرى والأجنبية أو من خلال لامركزية التسيير للاستثمارات الوطنية الصغرى والمتوسطة، وهو ما يعكس توجهًا نحو تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز فعالية الأداء الإداري بما يتماشى مع متطلبات الشفافية والفعالية الاقتصادية.

المبحث الثاني: النظام الجديد للاستثمار ودوره في تبسيط الإجراءات

يشكّل تبسيط الإجراءات الإدارية وجعل مسار الاستثمار أكثر شفافية وفعالية أحد الأهداف المحورية التي سعى النظام الجديد للاستثمار في الجزائر إلى تحقيقها، وذلك من خلال إعادة تنظيم الهيئات المكلفة بتسيير الاستثمار، وتعزيز التنسيق بينها، بما يسمح بتقليص العراقيل البيروقراطية وتسهيل تجسيد المشاريع على أرض الواقع.

وفي هذا الإطار، برز دور عدد من المؤسسات المحورية التي أسندت لها مهام تنظيمية وإجرائية في المنظومة الجديدة، وعلى رأسها المجلس الوطني للاستثمار باعتباره الهيئة العليا التي تسهر على رسم التوجهات الكبرى للاستثمار ومتابعة تنفيذها، بالإضافة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها الواجهة الإدارية المكلفة بمرافقة المستثمرين وتبسيط الإجراءات المتعلقة بإنشاء وتوسيع المشاريع. كما لا يمكن إغفال الدور الذي تلعبه المؤسسات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها جزءًا أساسيًا من النسيج الاقتصادي الوطني.

[1] _ محمد شعبان، **المرجع السابق**، ص 1832.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث بالدراسة والتحليل أبرز مكونات هذا النظام الجديد، من خلال التطرق إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ومهامه، ثم الوقوف على مستجدات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإطارها التنظيمي، لنصل أخيرًا إلى دراسة دور بعض المؤسسات الحكومية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار CNI والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

يُعتبر كل من المجلس الوطني للاستثمار (CNI) والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) من أبرز الهيئات المكلفة بتنظيم وتسيير سياسة الاستثمار في الجزائر، يضطلع المجلس الوطني للاستثمار بدور استراتيجي في رسم السياسات العامة للاستثمار ومتابعة تنفيذها ، لاسيما من خلال دراسة المشاريع الكبرى ومنح المزايا الاستثنائية، في حين تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام مرافقة المستثمرين وتسهيل الإجراءات الإدارية، إلى جانب الترويج للفرص الاستثمارية داخل البلاد، ويُشكل التكامل بين هاتين الهيئتين ركيزة أساسية لتحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية السوق الجزائرية أمام الاستثمارات المحلية والأجنبية.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار CNI

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بهدف رسم وتحديد الاستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات، وذلك من خلال اقتراحها على السلطات العمومية قصد تجسيدها ميدانيًا.[1]

ويُعد هذا المجلس هيئة حكومية ذات طابع استشاري استراتيجي، توضع تحت وصاية الوزير الأول، ورئاسة مجلسه تعود إلى رئيس الحكومة، وقد تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355[2].

ويُعرّف المجلس الوطني للاستثمار بأنه جهاز يُعنى بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار، وقد أُسّس لدى الوزير المكلّف بترقية الاستثمار، ويضم في تركيبته الأمانة العامة، بما يؤهله للقيام بأدوار محورية في تنسيق السياسات الاستثمارية الكبرى للبلاد[3].

ويُنظر إلى المجلس على أنه بمثابة "العقل المدبّر" للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وذلك بالنظر إلى دوره في الإشراف على تنفيذ نظام الاستثمار ومتابعة تطبيقه، وهو ما يُسهِم في تسريع البت في طلبات المستثمرين، وتجاوز العراقيل الإدارية التي كانت تعرقل المبادرات الاستثمارية في السابق.

---

[1] _Guide investir en Algérie، KPMG، pd2008، p56، Disponible sur site، In www.kprng.dz

[2] _ أنظر إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيميا وسيرها، **السالف الذكر.**

[3] _ والي نادية، الاستقرار السياسي والتهديد الأمني هاجس للمستثمرين الأجانب في الجزائر، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر يوم 2017/12/07، ص 105.

كما يُعدّ إنشاء مثل هذه الهيئة مكسبًا مهمًا لتطوير مناخ الاستثمار، لا سيما من حيث تقليص آجال معالجة الملفات، وتوفير بيئة مؤسساتية متخصصة قادرة على اتخاذ قرارات استراتيجية بسرعة وفعالية، بعيدًا عن الإجراءات البيروقراطية المعقدة التي كانت تستهلك الوقت وتُثبط عزيمة المستثمرين، خاصة الأجانب منهم[1].

غير أنّه تجدر الإشارة إلى أن التعديل الذي أدخله القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(الملغى)، لم يُدرج المجلس الوطني للاستثمار ضمن أحكام الفصل الخامس المخصص لأجهزة الاستثمار، بل اكتفى بالإشارة إلى دوره ومهامه في بعض المواد، لاسيما المواد 14و18 و26[2].

أما في ظل النظام الجديد للاستثمار، بموجب القانون رقم 22-18، فقد أصبح المجلس الوطني للاستثمار يُعدّ أحد الأجهزة الأساسية المعنية بتصور السياسات العامة للاستثمار، حيث انحصر دوره في المهام الاستشارية ذات الطابع الكمي والاستراتيجي على المستوى الكلي(Niveau Macro) ، مبتعدًا عن المهام التنفيذية والإدارية التي كانت تطغى عليه في ظل النظام السابق. وبهذا، بات المجلس يضطلع بوظائف رفيعة المستوى تركز على التخطيط والاستشراف، بما ينسجم مع توجه الدولة نحو حوكمة أفضل لقطاع الاستثمار[3].

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره

نظرًا لكون المجلس الوطني للاستثمار يُعد من بين أبرز الأجهزة المركزية المكلفة بتوجيه وتنسيق سياسة الاستثمار في الجزائر، فقد خُصص له إطار تنظيمي خاص يعكس أهمية المهام المنوطة به وطبيعة الاختصاصات التي يضطلع بها.

وقد تم تصميم هذا الإطار بطريقة تعكس الطابع الاستراتيجي للمجلس، حيث تتكوّن تشكيلته من عدة أعضاء يمثلون أعلى المستويات في الجهاز التنفيذي، وعلى رأسهم عدد من أعضاء الحكومة ممثلين لمختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة بمجال الاستثمار.

أما من حيث سيره، فإن المجلس يعتمد على آلية التداول في اتخاذ قراراته، إذ تُعقد اجتماعاته بشكل دوري حسب طبيعة المسائل المطروحة، وهو ما يضمن المرونة في الأداء والتنسيق الفعّال بين مختلف

[1] خالد محمد الجمعة، **"على نظام الاستثمار الأجنبي الجديد في المملكة العربية السعودية"**، مجلة التعاون، العدد 55 ، الكويت، جويلية 2002، ص 226.

[2] شعبان صوقيان ، المرجع السابق، ص 186.

[3] المي هشام، دبي علي، **"الإطار المؤسساتي لمنّظام الجديد للاستثمار ودور الشبّاك الوحيد في تحقيق مسعى تبسيط الإجراءات"** مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد08، العدد02، 2024، ص 59.

الفاعلين الحكوميين، بما يعزز من فعالية دوره في توجيه السياسة العامة للاستثمار وتكييفها مع الأولويات الاقتصادية الوطنية[1].

1_ عرض تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

طبقًا للنصوص التنظيمية المؤطرة للمجلس الوطني للاستثمار، وبوجه خاص المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السالف الذكر، الصادر تطبيقًا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، يتضح أن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ذات طبيعة سياسية بامتياز، تعكس مستوى المهام الاستراتيجية المنوطة به ضمن المنظومة الجديدة للاستثمار في الجزائر.

فالمجلس يُوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة، والذي يتولى رئاسته، ويتكوّن من عدد من أعضاء الحكومة (الوزراء) الذين يمثلون مختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة بالإجراءات الاستثمارية، ويشاركون كأعضاء دائمين في اجتماعاته الدورية.

ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار المجلس بمثابة "مجلس حكومي مصغّر"[3]، يضم الفاعلين الرسميين الرئيسيين في مجال الاستثمار، ويتولى رسم السياسات العامة في هذا المجال، بما يضمن تنسيقًا أعلى وفعالية أكبر في اتخاذ القرارات الاستراتيجية، بعيدًا عن المهام الإدارية والعملياتية التي لا تتناسب مع طبيعته كمجلس استشاري ذو طابع تصوري.

وفي ذات السياق، واستنادًا إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، يشارك في اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار كل من: رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) ، والمدير العام للوكالة ذاتها، كما يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، الاستعانة بأشخاص ذوي كفاءة وخبرة في مجال الاستثمار، يُستدعون بصفة أعضاء استشاريين للإفادة برأيهم القانوني أو التقني بحسب الموضوع المطروح.

2_ سير المجلس الوطني للاستثمار

أما من حيث سيره، فتشير المادة 4 من ذات المرسوم[4] إلى أن المجلس يمارس مهامه كهيئة تداولية، حيث يعقد اجتماعاته مرة كل ستة أشهر على الأقل، مع إمكانية الدعوة لاجتماعات استثنائية عند الحاجة بناءً على استدعاء من رئيسه. وتُتوّج اجتماعات المجلس عادةً بإصدار آراء وتوصيات تتعلق بالسياسات العامة

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 59.

[2] أنظر إلى المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، **السالف الذكر**

[3] بن هلال نذير، **"المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار في ضوء القانون 22_18 المتعلق_ بالاستثمار"**، مجلة الدارسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد2 ، الجزائر، ص 40.

[4] أنظر إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، **السالف الذكر.**

للاستثمار[1]، في حين تُناط مهمة الأمانة العامة للمجلس بالوزير المكلّف بالاستثمار، الذي يتولى تنسيق أعمال المجلس وتحضير جدول أعماله.

ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار ودوره في تبسيط الإجراءات

أولى المجلس الوطني للاستثمار مجموعة من المهام والصلاحيات المحددة قانونًا، كما ورد في المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر، والتي تنص على أن المجلس "يُكلّف باقتراح استراتيجية في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها"، كما يُلزم القانون المجلس بإعداد تقرير تقييمي سنوي يُرفع إلى رئيس الجمهورية، مما يعكس الطابع الاستشرافي والرقابي الذي يميز دوره ضمن النظام الجديد للاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا القانون قد حافظت على الإطار العام لإنشاء المجلس الوطني للاستثمار، استنادًا إلى المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت السالف الذكر 2001، والذي ظل ساري المفعول فيما يخص إنشاء المجلس، مع تحديث في المهام والتوجهات.

أما من حيث تنظيم المجلس، فقد أحال القانون الجديد مسألة تشكيله وسيره إلى التنظيم ، وهو ما تجسّد في المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 السالف الذكر ، الذي يحدد بدقة تشكيلة المجلس وكيفية سير أعماله[2]، وقد ألغى هذا المرسوم النص التنظيمي السابق، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، الذي كان ينظم صلاحيات وتشكيلة المجلس في ظل النظام السابق للاستثمار[3].

وتُبرز هذه التعديلات الإرادة السياسية في تحديث آليات الحوكمة المتعلقة بالاستثمار، من خلال إعطاء المجلس طابعًا استراتيجيًا بعيدًا عن البُعد التنفيذي، مع التركيز على دوره في التنسيق بين السياسات القطاعية ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية في مجال الاستثمار.

وفي هذا السياق، يُكلّف المجلس بإعداد تقرير تقييمي سنوي يُرفع إلى رئيس الجمهورية ، يتضمّن تقييمًا لمستوى تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المعتمدة، ويقترح التعديلات والتوجهات اللازمة لتعزيز فاعلية مناخ الاستثمار.

انطلاقًا من هذه المهام، يُمكن القول إن المجلس الوطني للاستثمار بات يشكل إطارًا مؤسساتيًا ذا طابع تصوّري واستراتيجي، يركّز على المستوى الكلي(Macro Level) ، من خلال إشراك الفاعلين السياسيين رفيعي

---

[1] بن هلال ندير، **المرجع السابق**، ص45

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-297، **السالف الذكر.**

[3] لعشاش محمد، **"الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22_ 18"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد08، العدد01، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 2023، ص 312.

المستوى، خاصةً الوزراء المعنيين بالقطاعات الاقتصادية والاستثمارية، وهو ما جعله بعيدًا عن المهام الإدارية والتنفيذية التي أُسندت حصرًا إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) بالتنسيق مع باقي الإدارات والهيئات العمومية ذات الصلة ، والتي تتكفل بالمستويين الوسيط (Meso) والجزئي (Micro) من العملية الاستثمارية[1].

ثالثا: دور المجلس الوطني للاستثمار في تصور سياسة تبسيط الفعل الاستثماري

نظرًا للطابع الاستراتيجي والسياسي لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، والذي يضم في عضويته أعضاء من الحكومة يمثلون مختلف القطاعات الوزارية، فإن هذا المجلس يُعد بمثابة حكومة مصغّرة تُنسّق على أعلى مستوى لإعداد السياسات الاستثمارية العامة، بما في ذلك تصور سياسات تبسيط الإجراءات وتحسين مناخ الأعمال.

من هذا المنطلق، يُمكن القول إن مخطط عمل الحكومة، لا سيما في شقه المتعلق بالاستثمار وتبسيط مساراته، يُستوحى بدرجة كبيرة من مخرجات وتوصيات المجلس الوطني للاستثمار، مع مراعاة أولويات برنامج رئيس الجمهورية وتوجيهاته ذات الصلة.

وفي هذا الإطار، تبرز مجموعة من النقاط الأساسية التي تندرج ضمن سياسة تبسيط الإجراءات الاستثمارية، والتي وردت في مخطط عمل الحكومة، ومن أبرزها:

- توسيع صلاحيات الشباك الوحيد ليؤدي دوره كمركز فعلي لتقديم الخدمات للمستثمرين.
- رقمنة الإجراءات وإلغاء الطابع الورقي، مع تقليص آجال معالجة الملفات الإدارية وتبسيط شروط منح التراخيص والاعتمادات.
- تعزيز التنسيق بين الهيئات المكلفة بالاستثمار، لضمان تدخل موحد وفعّال من الفاعلين في القطاع العمومي.
- إرساء آليات لتقييم ومتابعة مناخ الأعمال بشكل دوري.
- محاربة البيروقراطية من خلال إنشاء لجنة مختصة بمتابعة العلاقة بين الإدارة والمستثمر.
- تعزيز رقمنة الإدارات العمومية وربطها ببعضها البعض (الربط البيني)، بما يضمن سرعة تدفق المعلومات وسلاسة الإجراءات[2].

[1] _ بوفاتح محمد بلقاسم، **" الآليات الجديدة للاستثمار في ظلّ القانون رقم22_ 18"** ، مجلة العلوم- القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 297 .

[2] _ الموقع الرسمي لمصالح الوزير الأوّل، مخطط عمل الحكومة2021، تاريخ الاطلاع 2024/06/02، الساعة 18:57.
www.premier-ministre.gov.dz/ar/category

وعليه، فإن دور المجلس الوطني للاستثمار لا يقتصر على التنظير العام فحسب، بل يمتد إلى تأطير وتوجيه السياسات العملية الكفيلة بجعل الاستثمار أكثر شفافية وفعالية وجاذبية للمستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب.

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

في ظل الحاجة إلى رفع كفاءة الإشراف والمتابعة على مختلف الاستثمارات عبر التراب الوطني، وحرصًا على تعزيز جاذبية المناخ الاستثماري في الجزائر، قام المشرّع الجزائري بإعادة النظر في المهام والصلاحيات المنوطة بمؤسسات دعم وترقية الاستثمار، وذلك من خلال إصدار قانون جديد للاستثمار سنة 2022، يهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية، وتحفيزها على الانخراط في عملية التنمية الوطنية، بما يُسهم في التحرر التدريجي من التبعية لقطاع المحروقات كمصدر رئيسي للدخل القومي.

وفي هذا السياق، جاء القانون 22_18 ليُعيد تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ليس فقط على مستوى الهيكلة، بل أيضًا من خلال تغيير تسميتها إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) "، في إشارة رمزية وعملية إلى التحول في طبيعة الدور المنوط بها.

وقد أُسندت إلى هذه الوكالة مهام أكثر ديناميكية وفعالية، جعلت منها الجهة المروّجة والمرافقة الرئيسية للاستثمارات، وذلك عبر آليات حديثة تتماشى مع متطلبات الحوكمة الرقمية، من أبرزها إنشاء منصة رقمية للمستثمر، تُعد بمثابة أداة تسيير شاملة لمراحل الاستثمار، من التسجيل إلى المتابعة، فضلًا عن كونها وسيلة لتسيير حافظة الامتيازات والأنظمة التحفيزية التي تتيحها الدولة لصالح المستثمرين[1].

أولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI)

لم يتضمن القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 لسنة 2022 السالف الذكر، تعريفًا صريحًا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بل اكتفى بالإشارة إليها ضمن أحكامه التنظيمية كجهة مكلفة بمرافقة الفعل الاستثماري وتنسيق الجهود في هذا المجال، وهو ما استدعى لاحقًا صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 السالف الذكر، الذي جاء لسد هذا الفراغ التشريعي، حيث تولّى ضبط طبيعة الوكالة، وتحديد مهامها، وتنظيم تسييرها الإداري والوظيفي.

تعود الجذور الأولى لنشأة هذه الوكالة إلى سنة 1993، حيث أنشئت تحت تسمية" الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار"، وذلك في إطار سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي. ثم أعيدت هيكلتها سنة 2001 بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

[1] **أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد02، جامعة سطيف 02، الجزائر، ص 97.

السالف الذكر، وأصبحت تعرف بـ"الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مع توسيع مهامها لتشمل تسيير وترقية الاستثمار على المستوى الوطني.

أما في ظل الإصلاحات الأخيرة التي أقرّها قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022، فقد تم إعادة تسميتها رسميًا إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) "، بما يعكس التحول في فلسفة عملها نحو دور أكثر تخصصًا وفعالية في مجال الترويج والمرافقة والتنسيق الاستثماري ، وفق مقاربة حديثة تستجيب لمتطلبات الرقمنة وتبسيط الإجراءات وتحسين جاذبية مناخ الأعمال في الجزائر.

1_ التعريف القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) حسب القوانين السابقة

يستند التعريف القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات وتنظيم وسير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تم لاحقًا تغيير تسميتها وتحديث إطارها القانوني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 .حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي:

"الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "الوكالة". وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات."

ومن خلال هذا النص، يتبيّن أن المشرع الجزائري حدد الطبيعة القانونية للوكالة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وليست مؤسسة اقتصادية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يسمح لها بهامش معتبر من الاستقلال في أداء مهامها، مع خضوعها في الوقت نفسه لوصاية الوزارة المكلفة بالاستثمار.

ويؤكد هذا التعريف ما جاء في المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(الملغى)، التي كرّرت الصيغة ذاتها دون تعديل يُذكر، وهو ما يدل على استقرار المشرع على الصيغة القانونية نفسها رغم تغيّر السياقات والوظائف الموكلة إلى الوكالة، خصوصًا في ظل القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 لسنة 2022 السالف الذكر.

و عليه، فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تُعد من حيث الوضع القانوني مؤسسة إدارية عمومية ذات اختصاص وطني، أوكل إليها المشرع دورًا محوريًا في مرافقة وترقية الفعل الاستثماري، في إطار الهيكلة الجديدة للمنظومة الوطنية للاستثمار[1].

[1] _كوسام أمينة، **المرجع السابق**، ص 101.

ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الجديد 22_18.

صدر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر، في سياق إصلاحي استجابت فيه الدولة الجزائرية لموجة من الانتقادات الواسعة التي وُجّهت إلى القوانين السابقة، والتي اعتُبرت من أبرز العوائق أمام تطوير مناخ الاستثمار، خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمحليين المحميين. فقد أبدى هؤلاء تذمرًا من التعقيدات الإدارية والبيروقراطية المتفشية في مختلف مستويات الإدارة الجزائرية، الأمر الذي دفع المشرّع إلى إعادة النظر في الإطار القانوني المنظّم للاستثمار، من خلال سنّ نصوص قانونية جديدة تهدف إلى تلبية تطلعات المستثمرين، وتوفير ضمانات قانونية حقيقية تشجعهم على ولوج السوق الجزائرية بثقة.

وقد تضمّن هذا القانون الجديد حزمة من الأحكام التي تُجسّد بوضوح إرادة المشرّع في فتح المجال أمام الاستثمارات، وذلك عبر تكريس مبادئ أساسية مثل حرية الاستثمار، الشفافية، والمساواة في المعاملة بين مختلف الاستثمارات، بما ينسجم مع متطلبات البيئة الاستثمارية الحديثة[1].

وسنتطرق إلى جملة المهام الموكلة للوكالة من خلال القانون18 _ 22 وكذا المرسوم التنفيذي رقم22_298 :

1_مهمة الترويج للاستثمار (أو ما يُعرف ببناء السمعة)

تضطلع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدور محوري في ترقية وتثمين فرص الاستثمار داخل الجزائر وخارجها، وتسعى إلى تعزيز جاذبية البلاد كمقصد استثماري من خلال التنسيق مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج. وتندرج هذه الجهود ضمن ما يُعرف بـ بناء السمعة الاستثمارية، والتي تهدف إلى رفع وعي المستثمرين المحتملين بمزايا البيئة الاستثمارية الجزائرية، وإبراز نقاط القوة التي يتمتع بها الاقتصاد الوطني.

وتُعد مهمة الترويج للاستثمار من أبرز المهام الاستراتيجية للوكالة، حيث تعمل على تعريف المستثمرين الأجانب بمقومات الجذب الاقتصادي في الجزائر، وتزويدهم بالبيانات والمعطيات الضرورية التي تساعدهم على توجيه رؤوس أموالهم نحو السوق الجزائرية.

ويُعرف الترويج في هذا السياق بأنه: " مجموعة من الجهود المنظّمة التي تهدف إلى خلق علاقات تعاون مثمرة بين مختلف الأطراف، وبناء الثقة في البيئة القانونية والفرص الاقتصادية، وترسيخ القناعة بجاذبية مناخ الأعمال والمزايا الممنوحة[2]."

وتتحقق هذه المهمة من خلال وسائل متعددة، من أبرزها:

[1] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص 106.

[2] أمينة بن عمير،" دور الوكالة الوطنية لتطوير (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العموم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 49 ، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2018 ، ص 411.

- التسويق الرقمي عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة والمنصات الإلكترونية الأخرى (مثل AlgeriaInvest)[1]
- استخدام الوسائط المرئية والمسموعة والمطبوعة (مثل الكتيبات، الفيديوهات الترويجية، البرامج التلفزيونية).
- تنظيم منتديات استثمارية، معارض متنقلة، بعثات ترويجية وزيارات ميدانية في الداخل والخارج،
- المشاركة في الفعاليات الاقتصادية والدولية لتعزيز صورة الجزائر كوجهة استثمارية موثوقة وجذابة.

2_ مهمة توليد الاستثمار

تتضمن هذه المهمة الوصول المباشر والمنهجي إلى المستثمرين المحتملين، من خلال قنوات دبلوماسية أو رسمية مثل :رئاسة الجمهورية، الوزراء، السفراء، وذلك بهدف استقطاب استثمارات نوعية وخلق مشاريع اقتصادية ملموسة في الجزائر وتسعى الوكالة، في هذا الإطار، إلى جمع المعلومات حول اهتمامات المستثمرين وربطهم بفرص الاستثمار المتاحة في السوق المحلية.

3_ مهمة تسيير الاستثمار والاحتفاظ به

تشمل هذه المهمة مرافقة المستثمر خلال مختلف مراحل المشروع الاستثماري، بدءًا من تحديد طبيعة المشروع، وتوفير المعطيات المتعلقة بالموردين المحليين والعملاء، وتنظيم الزيارات الميدانية، والاجتماعات المهنية، إلى جانب الدعم في إنجاز الإجراءات الإدارية كالحصول على التأشيرات، التسجيل الجبائي، والتمويل.

كما تشمل المهام اللاحقة:

- تقديم خدمات الرعاية اللاحقة (Aftercare Services) مثل: معالجة الشكاوى، التدخل لحل النزاعات، دعم التوسعات وإعادة الاستثمار،
- توفير برامج دعم القطاعات المستهدفة مثل برامج الربط بين المؤسسات، قواعد بيانات الموردين المحليين، والتكوين المهني للعمالة المطلوبة[2].

ويُعد الاحتفاظ بالاستثمار أحد الأهداف الأساسية لضمان ديمومة النشاطات الاستثمارية، من خلال المتابعة المستمرة وتقديم حلول فورية عند الحاجة.

ثالثا: إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر

[1]_الصفحة الالكترونية استثمار الجزائر، تاريخ الاطلاع :يوم2025/06/04، على الساعة 18:20. https://algeriainvest.com

[2]_وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 11 من قانون الاستثمار 18 - 22 بإنشاء لجنة عليا طعون: "تنشأ لدى رئاسة الجمهورية" لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار "تدعى في صلب النص" اللجنة "تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر تُدار من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتُعد أداة إلكترونية حديثة تهدف إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفرص الاستثمارية، العقار الصناعي، الحوافز، والإجراءات الإدارية ذات الصلة.

وتُوفر هذه المنصة:

- بيئة رقمية متكاملة تُنهي الطابع الورقي للإجراءات،
- إمكانية تسيير المشروع الاستثماري بالكامل عبر الإنترنت بدءًا من التسجيل إلى غاية الاستغلال،
- تكييف الإجراءات حسب نوع المشروع الاستثماري ومتطلباته،
- الربط البيني مع قواعد بيانات الإدارات والهيئات ذات العلاقة لضمان سرعة ودقة المعالجة.

وحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر، تهدف هذه المنصة إلى[1]:

- تسهيل عملية إنشاء الشركات وتبسيط إجراءات الاستثمار،
- تحسين قنوات الاتصال بين المستثمر والإدارة الاقتصادية،
- ضمان الشفافية في الإجراءات وتوضيح مراحل دراسة الملفات الاستثمارية.

رابعا: الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتجلى من خلال أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 7 سبتمبر 2022، أن الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يقوم على هيكل إداري وتنفيذي واضح، يتضمن مجلس إدارة يتولى مهام الرقابة والتوجيه، ومديرًا عامًا يتولى التسيير التنفيذي، إلى جانب وجود شبابيك وحيدة تؤدي دورًا محوريًا في تنفيذ المهام الميدانية ذات الصلة باختصاصات الوكالة، لاسيما ما يتعلق بتبسيط إجراءات الفعل الاستثماري سواء من حيث الإجراءات المادية أو الرقمية، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية.

1_ مجلس الإدارة

نصّت المادة 5 من المرسوم التنفيذي المشار إليه على أن مجلس الإدارة [2] ، هو الهيئة المكلفة بتسيير الوكالة، ويتكون من أعضاء يمثلون مختلف القطاعات الوزارية ذات العلاقة، ويترأسه ممثل الوزير الأول. ويُخول للمجلس، في إطار ممارسة مهامه، الاستعانة بأشخاص ذوي خبرة متخصصة كلما دعت الحاجة، بشرط أن تكون مساهمتهم ضرورية في أعمال المجلس[3]، كما يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس

[1] أنظر إلى المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم22 298 ، **السابق الذكر.**
[2] انظر المادّة 05 من المرسوم التنفيذي رقم22 298 ، السابق الذكر.
[3] بوشارب إيمان، **" الإطار المؤسساتي للاستثمار عمى ضوء القانون 22_ 18 الجديد"** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد10، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 1224.

الإدارة، ويُسير هذا المجلس بصفة تداولية، طبقًا للمادة 9 من نفس المرسوم، من خلال انعقاد دورات دورية، سواء كانت عادية أو استثنائية، حسب متطلبات العمل[1].

2_ المدير العام

أشارت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 إلى أن المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يُعدّ أحد المناصب العليا للدولة[2]، ويتولى مهامًا وصلاحيات واسعة تشمل التسيير الإداري والمالي، وتكتسي هذه المهام في معظمها طابعًا تنفيذيًا. بالإضافة إلى المهام الروتينية، يضطلع المدير العام بعدة صلاحيات ذات طابع إداري واستراتيجي، من شأنها أن تساهم في تحسين أداء الوكالة ورفع مستوى مرونتها التنظيمية (Agilité)، ومن بين أهم صلاحياته في هذا الإطار:

- تشكيل مجموعات عمل أو تفكير متخصصة لتحسين نشاطات الوكالة، خصوصًا فيما يتعلق بتبسيط إجراءات الاستثمار.
- إمكانية الاستعانة، بعد استشارة مجلس الإدارة، بخدمات مستشارين أو خبراء من ذوي الكفاءة في مجال الاستثمار أو المجالات ذات الصلة، بما في ذلك طلب إعداد دليل إجراءات (Manuel des procédures) يسهم في توحيد وتبسيط المسارات التنظيمية المتعلقة بالاستثمار.
- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حسن سير عمل الشبابيك الوحيدة، لا سيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمرين للإجراءات الشكلية، والحصول على الوثائق والتراخيص المطلوبة ضمن الآجال القانونية[3].
- اقتراح استحداث شبابيك وحيدة جديدة بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية، بهدف توحيد الإجراءات التنظيمية وتسهيلها.

3_ الشبابيك الوحيدة

جاء في المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر[4]، وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر، تقسيم الشبابيك الوحيدة إلى نوعين أساسيين:

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:(GUGPIE)

---

[1]_ بوشارب إيمان، **المرجع السابق**، ص 1225.

[2]_ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 جويلية2023 ، المتضمن تعيين السيّد **عمر ركاش** مديرا عاما للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد48 ، الصادر في 6 جويلية 2023.

[3]_ أنظر إلى المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم22 298 ، **السابق الذكر.**

[4]_ أنظر إلى المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، **السالف الذكر.**

ويعد جهازًا مركزيًا ذا اختصاص وطني، يُكلف بتجسيد ومرافقة المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. وقد فوضت المادة 89 من قانون الاستثمار تحديد معايير هذه المشاريع للتنظيم، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر[1]، لاسيما في مادتيه 4 و22، حيث حدّد أن:

- المشاريع الكبرى هي تلك التي تبلغ أو تفوق قيمتها المالية 2 مليار دينار جزائري (2.000.000.000 دج).
- الاستثمارات الأجنبية هي تلك التي يكون رأس مالها مملوكًا كليًا أو جزئيًا لأشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه.
- يُحدد مبلغ الإتاوة لمعالجة ملفات هذه المشاريع ومنح شهادة تسجيل الاستثمار بمبلغ 400.000 دج.

ب_ الشبابيك الوحيدة اللامركزية:(GUD)

وتُعد أجهزة لا مركزية ذات اختصاص إقليمي، تتولى مهام مرافقة ومساعدة المستثمرين المحليين في استكمال الإجراءات الاستثمارية. ويُستفاد من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر، أن المشاريع الخاضعة لهذه الشبابيك هي تلك التي يقل مبلغها عن 2 مليار دينار جزائري، وتُحدد الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفاتها وتسليم شهادات التسجيل بمبلغ 60.000 دج.

المطلب الثاني: المؤسسات الحكومية المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تُعدّ المشاريع الإنتاجية الصغيرة بمثابة حجر الأساس في بناء الهياكل الاقتصادية للدول، إذ إن العديد من المصانع الكبرى والمؤسسات التجارية الضخمة انطلقت في الأصل من ورشات بسيطة أو متاجر متواضعة. وتُشكّل هذه المشاريع الصغيرة نواة حقيقية للمنافسة، خاصة في إطار النظرية الاقتصادية الجزئية. ومع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم اليوم، برزت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعنصر جوهري لتحقيق الاندماج الاقتصادي والتنوع الاجتماعي، فضلاً عن كونها مصدرًا رئيسيًا للثروة الوطنية من خلال مساهمتها الفعلية في خلق فرص العمل وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، يسعى هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الدور المحوري لكل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر في دعم هذا النوع من المشاريع وتعزيز ديناميكية الاقتصاد الوطني[2].

[1]_المادّتين (4) و(22) من المرسوم التنفيذي 22 299 ، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويليها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعمقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد **60**، الصادر في 18 /2022/09.

[2]_معيفي عبد العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 40.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSJ)

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أنشئت بغرض تشجيع مختلف الصيغ والآليات الكفيلة بإنعاش قطاع التشغيل الشباني، لا سيما من خلال دعم إنشاء مؤسسات مصغرة تُعنى بإنتاج السلع وتقديم الخدمات. وقد تم تأسيس هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 26-296 المؤرخ سنة 1996 [1]، وذلك في إطار الجهود التي تبذلها الدولة لتقليص معدلات البطالة وسط فئة الشباب وتمكينهم من الاندماج الفعلي في النسيج الاقتصادي الوطني.

تُقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب صيغًا متعددة للدعم المالي تهدف إلى مساعدة الشباب الراغبين في إنشاء مشاريعهم الخاصة. وتنقسم هذه الصيغ إلى صيغ تقليدية وأخرى حديثة، ويُراعى في كل منها مستوى الاستثمار وظروف المستثمر. فيما يلي عرض مبسط للصيغ التقليدية للدعم المالي:

أولًا/ صيغ الدعم المالي وفق الصيغة التقليدية

1. **التمويل الذاتي:**

يقوم هذا النوع من التمويل على اعتماد المستثمر بشكل كامل على أمواله الخاصة في تمويل مشروعه، دون الاعتماد على أي قرض أو دعم مالي مباشر في المقابل، يُمكن للمستثمر الاستفادة من الامتيازات الجبائية التي تمنحها الدولة عبر الوكالة، شرط الالتزام بالضوابط القانونية. وقد تم توقيف هذا النوع من التمويل منذ سنة 1999 بسبب تسجيل تجاوزات وانحرافات، من بينها استغلاله للتهرب الجبائي[2].

2. **التمويل الثنائي:**

يُمثل شراكة بين الشاب المستثمر والوكالة، بحيث يساهم الشاب بنسبة معينة من رأس المال، وتمنحه الوكالة قرضًا بدون فائدة، وتختلف نسب المساهمة حسب حجم المشروع[3]:

- إذا كان التمويل أقل أو يساوي 5.000.000 دج، تكون المساهمة الشخصية 71% والقرض 29%.
- إذا كان التمويل بين 5.000.001 دج و10.000.000 دج، تكون المساهمة 72% والقرض 28%.

يهدف هذا النوع إلى تسهيل انطلاق المؤسسات المصغرة بأقل عبء مالي ممكن على المستثمر الشاب.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 26-296 المؤرخ سنة 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة في 1996/09/08، ص 12.

[2] نور الدين الشاذلي ،" **النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"**، مجلة الفكر، العدد13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 115.

[3] سلمى شهب،" **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد01، العدد01 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2019 ، ص 110 .

3. **التمويل الثلاثي**:

يعتمد على شراكة ثلاثية بين المستثمر، الوكالة، والبنك، حيث يُقدم البنك قرضًا بفائدة مخفضة، وتُوزع المساهمة المالية بين المستثمر والوكالة حسب طبيعة المشروع وقيمته، تُعد هذه الصيغة أقل تكلفة مقارنة بالتمويل الذاتي والثنائي، وتُشجع الدولة هذا النوع من خلال تحفيزات مالية تخصصها للوكالة.

تُظهر هذه الصيغ مرونة الدولة في مرافقة الشباب وتمكينهم من إنشاء مؤسسات اقتصادية حقيقية، مما يُساهم في مكافحة البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة[1].

ثانيًا/ صيغ الدعم المالي وفق الصيغة الحديثة.

فهي تهدف إلى مرافقة المؤسسات المصغرة التي ترغب في التوسع، عبر اعتماد سياسة تمويلية جديدة تعتمد على تحفيز الشباب على بذل جهد أكبر للحصول على التمويل، مقابل تقليص مساهمة الوكالة، مقارنة بالصيغ القديمة. وتُقدم هذه الصيغة في شكلين أساسيين:

- **التمويل الثنائي:** في شكله الحديث، يتكوّن من مساهمة مالية من طرف الشاب المستثمر وقرض بدون فائدة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويختلف عن الصيغة القديمة من حيث:
  - رفع سقف الاستثمار من 3 ملايين دج إلى 10 ملايين دج.
  - تقليص مستويات التمويل من ثلاث إلى مستويين فقط.
  - زيادة نسبة التمويل الذاتي المطلوب من المستثمر[2].
- **التمويل الثلاثي**، وهو صيغة تجمع بين ثلاث أطراف: المستثمر، الوكالة، والبنك، يتكون التمويل في هذه الحالة من[3]:

1. مساهمة مالية من طرف الشاب المستثمر تختلف حسب قيمة المشروع وطبيعته.

2. قرض بدون فائدة تقدمه الوكالة، يُراعى فيه مستوى الاستثمار.

3. قرض بنكي يُخفض جزء من فائدته من طرف الوكالة ويُضمن من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض.

وتُقسم هذه الصيغة أيضًا إلى مستويين:

[1] _ سلمى شهب، **المرجع السابق**، ص111 .
[2] _ نور الدين الشاذلي، **المرجع السابق**، ص 117.
[3] _ إيمان شطي، هند ناصر، **المرجع السابق**، ص 62

- **المستوى الأول** :استثمار ≤ 5.000.000 دج، بمساهمة شخصية 1%، قرض من الوكالة بنسبة 29%، وقرض بنكي بنسبة 70.%

- **المستوى الثاني** :استثمار بين 5.000.001 دج و10.000.000 دج، بمساهمة شخصية 2%، قرض من الوكالة بنسبة 28%، وقرض بنكي بنسبة 70.% [1].

ما يُميز هذه الصيغة هو أنها تتطلب رأسمال أقل نسبيًا، ما يُسهل انطلاق النشاطات الاقتصادية المصغرة ويُوفر فرصًا أكبر للشباب في إنشاء مشاريعهم، مع ضمانات تحفيزية توفرها الوكالة والبنك بالتعاون مع صندوق الضمان.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر

أُنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سنة 2004 استنادًا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 12 جانفي 2004[2]، الذي يحدد مهامها وهيكلها التنظيمي .

وتُعد هذه الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضطلع بدور محوري في تعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، من خلال توسيع فرص المشاركة في النشاطين الاقتصادي والاجتماعي لفائدة الأفراد والمجتمعات، بما ينعكس إيجابًا على تحسين ظروفهم المعيشية .

وتُترجم الوكالة أهدافها إلى واقع ملموس عبر دعم ومرافقة إنشاء أنشطة اقتصادية، لا سيما تلك ذات الطابع المنزلي، من خلال تمويل اقتناء العتاد البسيط أو المواد الأولية اللازمة لانطلاق النشاط، أو تمويل شراء المواد الأولية فقط، وهو ما يسهم في تعزيز القدرات الإنتاجية للأفراد، وخلق مناصب شغل، والنهوض بالمستوى المعيشي للمجتمعات المحلية[3].

1.1. **الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر**:

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب جملة من الامتيازات للمستفيدين من القرض المصغر، تشمل الدعم التقني والمرافقة المجانية للمقاولين خلال مراحل تنفيذ مشاريعهم، وتتمثل هذه الامتيازات أساسًا في:

- **الامتيازات المالية** :تُمكّن المستثمرين من الحصول على التمويل اللازم للانطلاق في أنشطتهم الاقتصادية، مما يعزز فرصهم في دخول السوق وتحقيق الاستقرار المالي الأولي.

---

[1] _إيمان شطي، هند ناصر، **المرجع السابق، ص 62**

[2] _المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 01/12/ 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

[3] _الحواس زواق ،" **مساهمة التمويل المصغر في تنمية المؤسسات الصغيرة في الجزائر"**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، ، المجلد6 ، العدد 1 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص4

- **الإعفاءات الجبائية** : تُخفف من الأعباء الضريبية المفروضة على أصحاب المشاريع، مما يسهم في تقليص التكاليف العامة ويساعد في تجاوز العوائق المالية التي قد تعرقل بداية المشروع أو استمراريته.

أولًا/ الامتيازات المتاحة في إطار تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتيح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر نوعين من آليات التمويل، يتمثلان في التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي، وذلك بهدف دعم المقاولين وتمكينهم من إطلاق مشاريعهم في ظروف مالية ملائمة:

1) التمويل الثنائي (المقاول – الوكالة):

يقوم هذا النوع من التمويل على منح سلفة بدون فوائد موجهة لشراء المواد الأولية، بنسبة 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع، على ألا تتجاوز هذه الأخيرة:

100.000دينار جزائري للمشاريع العادية، 250.000دينار جزائري بالنسبة للمشاريع المنجزة في ولايات الجنوب، وتُحدد مدة تسديد هذا التمويل بين 24 و36 شهرًا.

2) التمويل الثلاثي (المقاول - الوكالة – البنك):

يتميز هذا النمط من التمويل بتكامل مساهمات عدة أطراف، وفق الشروط التالية:

- مساهمة شخصية من طرف المقاول بنسبة 1% من الكلفة الإجمالية للمشروع
- سلفة بدون فوائد من الوكالة تمثل 29% من كلفة المشروع، مخصصة لاقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية، بحيث لا تتجاوز قيمتها 1.000.000 دينار جزائري.

قرض بنكي بنسبة 70% من كلفة المشروع، مع تحمل الخزينة العمومية للفوائد البنكية المحددة بـ:

5%في ولايات الجنوب والهضاب العليا، 10%في باقي المناطق.

كما تضمن الوكالة هذا القرض البنكي لفائدة المقاول، صل مدة تسديد القرض البنكي إلى ثماني (8) سنوات، مع إمكانية تأجيل التسديد لمدة ثلاث (3) سنوات.[1]

تجدر الإشارة إلى أن سقف التمويل الممنوح في إطار القرض المصغر قد شهد زيادة معتبرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011[2]، حيث تم رفع:

- سقف القروض الموجهة لشراء المواد الأولية من 30.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري، مع إمكانية بلوغ **250.000دينار جزائري** في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

[1] إيمان شطي، هند ناصر، **المرجع السابق**، ص71.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 11-134 المؤرخ في 2011/03/22 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم04_15 المؤرخ في 2004/01/22 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 2011/03/27.

- سقف القروض الموجهة لإنشاء النشاطات (في إطار صيغة التمويل الثلاثي) من 400.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، وذلك بهدف تعزيز القدرة التمويلية للمقاولين وتوسيع قاعدة المستفيدين[1].

ثانيا/ الامتيازات الجبائية

تستفيد المشاريع الاستثمارية المنشأة في إطار دعم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من جملة من الحوافز الجبائية، التي تهدف إلى التخفيف من الأعباء الضريبية وتحفيز أصحاب المشاريع، وتتمثل هذه الامتيازات في:

1. **مرحلة الإنجاز:** تُمنح في هذه المرحلة الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) عند إنشاء أو اقتناء التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الخضوع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية (5%) على التجهيزات المستوردة المستعملة في المشروع.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية العقارية عند اقتناء العقارات المخصصة لإنشاء نشاطات صناعية.
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل على العقود المتعلقة بتأسيس الشركات المنشأة من قبل المقاولين.

2. مرحلة الاستغلال: تستفيد المشاريع في هذه المرحلة من الحوافز التالية:

- الإعفاء من الضريبة العقارية على البنايات وملحقاتها لمدة ثلاث (03) سنوات.
- الإعفاء الكامل من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات(IBS) ، حسب الحالة، لمدة ثلاث (03) سنوات.
- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني (TAP) لمدة ثلاث (03) سنوات[2].

و تعززت هذه الحوافز الجبائية بجملة من الحوافز الإضافية المستحدثة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011، أبرزها:

تخفيض تدريجي في الضرائب بعد انتهاء فترة الإعفاء:

- تخفيض بنسبة 70% في السنة الأولى.
- تخفيض بنسبة 50% في السنة الثانية.
- تخفيض بنسبة 25% في السنة الثالثة. ويشمل ذلك كل من: الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على النشاط المهني.

تمديد الإعفاءات في المناطق المراد ترقيتها:

[1] _إيمان شطي، هند ناصر، **المرجع السابق**، ص 72.
[2] _ عبد الر ا زق زهواني وآخرون، **المرجع السابق**، ص 260

- تمديد الإعفاء من الضريبة العقارية من ثلاث (03) سنوات إلى ست (06) سنوات.
- تمديد الإعفاء من IRG أو IBS و TAPمن ثلاث (03) إلى ست (06) سنوات.
- تمديد إضافي بسنتين في حال التزام المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل بعقود غير محددة المدة.
- الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة ثلاث (03) سنوات من تاريخ بداية الاستغلال، مع إمكانية تمديدها إلى:
- ست (06) سنوات في المناطق المراد ترقيتها.
- ثماني (08) سنوات عند تعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة[1].

يشار إلى أنه ابتداءً من سنة 2015أصبحت المشاريع الخاضعة لهذا النظام تحت نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.(IFU) .

[1] _ الحواس زواق، **المرجع السابق**، ص 10_11.

يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري لم يدخر جهدًا في تعزيز الضمانات والامتيازات الممنوحة لفائدة المستثمرين، حيث سعى عبر مختلف القوانين المتعاقبة إلى تهيئة مناخ استثماري جاذب ومحفّز، سواء من خلال الضمانات القانونية والإجرائية أو عبر توفير حماية قضائية فعّالة. وقد تجلّى هذا التوجه في تسخير مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مع الحرص على توفير بيئة ملائمة وآمنة تشجع المستثمر على إقامة مشاريعه بكل اطمئنان وثقة. وفي هذا الإطار، تم استحداث عدة هيئات متخصصة تُعنى بمتابعة وتسهيل عملية الاستثمار، ومرافقة المستثمرين بما يضمن نجاح مشاريعهم وتنمية الاقتصاد الوطني بشكل مستدام.

خاتـــــــــــمة

وفي الأخير يتضح من خلال دراستنا لموضوع ترقية الاستثمار في الجزائر، أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لتهيئة مناخ استثماري ملائم وجاذب، إدراكًا منه بأن الاستثمار يشكل ركيزة أساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة وقد تجسدت هذه الإرادة من خلال وضع آليات مؤسساتية وتشريعية فعالة، يأتي على رأسها دور الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي باتت تضطلع بوظيفة محورية في تجسيد السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة.

فالوكالة لا تكتفي بالقيام بوظائفها الإدارية التقليدية، بل تسعى إلى تجاوز العراقيل البيروقراطية من خلال تقديم تسهيلات عملية للمستثمرين، وتوفير مرافقة دائمة للمشاريع، لاسيما الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وذلك عبر الشباك الوحيد الذي يمثل أداة حيوية لتبسيط الإجراءات وتسريع وتيرة الإنجاز. كما تساهم الوكالة في توجيه المستثمرين، واقتراح التوصيات الكفيلة بتحسين فعالية الأداء المؤسساتي.

وعلاوة على ذلك، فإن الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، سواء كانت مالية أو جبائية، تمثل دعامة جوهرية لمناخ الاستثمار، حيث تم اعتماد منظومة تحفيزية قائمة على ثلاثة أنظمة رئيسية: نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة، بما يسمح بتوجيه الموارد نحو الأولويات التنموية وتحقيق التوازن الجهوي في توزيع المشاريع.

أما من حيث الضمانات القانونية، فقد حرص المشرع على ترسيخ مبدأ حماية المستثمر، من خلال جملة من الضمانات التي توفر بيئة قانونية مستقرة وآمنة، من أبرزها:

- **ضمان استقرار الإطار التشريعي** بما يضمن استمرار المعاملة القانونية للمشاريع حتى في حال تعديل القوانين،
- **ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال** بالعملة الصعبة شريطة التوطين البنكي.

وقد شكل صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار محطة مفصلية في مسار إصلاح المنظومة القانونية، حيث عبّر عن إرادة سياسية واضحة لتجديد مناخ الأعمال، وجعل الجزائر وجهة استثمارية منافسة، مستندًا في ذلك إلى ما تزخر به من مؤهلات طبيعية وموقع جغرافي استراتيجي، فضلاً عن السوق المحلية ذات الإمكانات الواعدة.

وبالتالي، فإن الرؤية الجديدة للاستثمار في الجزائر لا تقتصر على استقطاب رؤوس الأموال، بل تهدف إلى بناء اقتصاد إنتاجي متنوع قائم على مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وموجّه نحو خلق الثروة ومناصب الشغل، بما يعزز من مكانة الجزائر في الاقتصاد الإقليمي والدولي.

من خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج أبرزها:

- ❖ أظهر المشرع الجزائري وعيًا عميقًا بأهمية الاستثمار في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال وضع إطار قانوني حديث ومتكامل (القانون 22-18).
- ❖ لعبت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار دورًا محوريًا في تسهيل الإجراءات الإدارية، خاصة من خلال اعتماد نظام الشباك الوحيد ومرافقة المستثمرين محليًا ودوليًا.
- ❖ شكلت الامتيازات الجبائية والمالية عنصرًا أساسيًا في تحفيز بيئة الاستثمار، وأسهمت في تقليص الأعباء المالية على المستثمرين.
- ❖ ساهمت الضمانات القانونية، خصوصًا تلك المتعلقة باستقرار النصوص وتحويل رؤوس الأموال، في ترسيخ الثقة لدى المستثمرين المحليين والأجانب.
- ❖ بالرغم من التقدم المحقق، لا تزال بعض العراقيل قائمة، أهمها البطء في تجسيد الإصلاحات على أرض الواقع، وضعف التنسيق المؤسساتي، ونقص فعالية الترويج الخارجي.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة جملة من التوصيات ذكرها بما يلي:

- ❖ ضرورة تحسين أداء الشباك الوحيد، خاصة على المستوى المحلي، من خلال رقمنة الخدمات وتكوين الموظفين.
- ❖ تطوير نظام المتابعة والتقييم لأداء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لضمان تجسيد مهامها بفعالية أكبر.
- ❖ توسيع نطاق الامتيازات ليشمل مراحل ما بعد الاستثمار، خاصة ما يتعلق بالدعم والمرافقة التقنية والتسويقية.
- ❖ العمل على إزالة التعقيدات الإدارية المتبقية عبر إصلاح شامل للإدارة الاقتصادية.
- ❖ تعزيز التنسيق بين الهيئات الحكومية المعنية بالاستثمار، بما يضمن وحدة القرار وسرعة التجاوب مع انشغالات المستثمرين.
- ❖ التركيز على الاستثمار النوعي الذي يخلق مناصب شغل ويدعم القطاعات الاستراتيجية كالتكنولوجيا والصناعة التحويلية.
- ❖ إنشاء مرصد وطني لمناخ الاستثمار يتولى رصد العراقيل الميدانية وإصدار تقارير دورية للجهات المعنية.
- ❖ إطلاق حملة وطنية ودولية للترويج للاستثمار في الجزائر، بالشراكة مع السفارات والبعثات الاقتصادية بالخارج.

- ❖ تخصيص امتيازات إضافية للمستثمرين الأجانب في القطاعات ذات الأولوية مقابل التزامات ملموسة (التوظيف، التكوين، نقل التكنولوجيا).
- ❖ توجيه الاستثمار نحو المناطق ذات التأخر التنموي من خلال مضاعفة الامتيازات ومنح تحفيزات ضريبية إضافية.
- ❖ تعزيز الثقافة الاستثمارية لدى الشباب والمقاولين من خلال برامج تكوين، وورشات بالشراكة مع الجامعات.
- ❖ مراجعة دور الهيئات الرقابية والجبائية لتكون شريكة في تنمية الاستثمار لا عائقًا له، عبر تبني منطق التوجيه لا العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: قائمة المصادر.

1_ النصوص القانونية

أ_ القوانين.

1. القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.
2. القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، 28 يوليو 2022.
3. القانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016، والمتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46.

ب_ الأوامر:

1. الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 49.
2. الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47.

ج_ المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 134/11 المؤرخ في 22 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15/04 المؤرخ في 22 يناير 2004، الجريدة الرسمية، العدد 19
2. المرسوم الرئاسي رقم 296/22 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60.

د_ المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 19/166 المؤرخ في 29 مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 37.
2. المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 60
3. المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60.
4. المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا
5. المرسوم التنفيذي رقم 301/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق ذات الأهمية الخاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60.

6. المرسوم التنفيذي رقم 296/26 المؤرخ سنة 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، العدد 52.
7. المرسوم التنفيذي رقم 06/356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 64.

ثانيا: قائمة المراجع.

1_ المجلات.

1. أرزيل الكاهنة، "عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. أمينة بن عميور، "دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار الأجنبي"، مجلة العموم الإنسانية، المجلد 01، العدد 49، جامعة قسنطينة، 2018.
3. أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18/22"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة سطيف 2.
4. بن هلال ندير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار في ضوء القانون 18/22"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد 02.
5. بوشارب إيمان، "الإطار المؤسساتي للاستثمار في ضوء القانون الجديد 18/22"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2023.
6. بوفاتح محمد بلقاسم، "الآليات الجديدة للاستثمار في ظلّ القانون رقم 18/22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 2023.
7. الحواس زواق، "مساهمة التمويل المصغر في تنمية المؤسسات الصغيرة في الجزائر"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 6، العدد 1، جامعة المسيلة، 2021.
8. خالد محمد الجمعة، "نظام الاستثمار الأجنبي الجديد في المملكة العربية السعودية"، مجلة التعاون، العدد 55، الكويت، 2002.
9. زروق يوسف، "ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر قانون 09/16"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
10. زهية زيدان، "دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: قراءة في قانون الاستثمار 18/22"، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد 11، العدد 02، جامعة البليدة 2، 2022.
11. سالمي هشام، دبي علي، "الإطار المؤسساتي لمنظومة الاستثمار ودور الشباك الوحيد في تبسيط الإجراءات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08، العدد 02، 2024.
12. سمير بوعافية، بلال بولطيف، "مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد 02، جامعة الوادي، 2022.
13. الشابني سفيان، ياحي سامية، "المنصة الرقمية كآلية لتحسين جاذبية الاستثمار"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، 2024.

14.علاوة هوام، سميرة قروي، "أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2016.
15.فناس سهيلة، "المنصة الرقمية للمستثمر: حل تقني لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 04، أفريل 2023.
16.القعود إبراهيم محمد، "الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة الجزائر، 2017.
17.قندوز فتيحة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.
18.الكاهنة أرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
19.كوسام أمينة، "آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار القانون رقم 18/22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجلفة، 2023.
20.لعشاش محمد، "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18/22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة البويرة، 2023.
21.نبيل جحا، "التسهيلات والحوافز الجمركية لترقية الاستثمار في الجزائر ضمن إطار القانون 18/22"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 09، العدد 02، جامعة تيارت، 2024.
22.نبيل ونوغي، "الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة سطيف 2، 2019.

2_ أطروحات دكتوراه.

1. سي فضيل الحاج، "آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر"، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019/2018.
2. شعبان صوقيان، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2019/2018.
3. عبد الرحيم أوسهلة، "الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة جيجل، 2016.

3_رسالات ماجستير:

1. بن بريكة فاطمة الزهراء، "دور الاتفاقيات الثنائية في ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014/2013.
2. صياد شهيناز، "الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي"، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2013.
3. معيفي عبد العزيز، "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات"، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل، 2006.

4_مذكرات ماستر :

1. أسامة شابي، إيمان مرزوقي، "تأثير القانون 18/22 على الاستثمار في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2023/2022.
2. إيمان شطي، هند ناصري، "آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر"، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة ورقلة، 2023/2022.
3. ذبيح زهيرة، "التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار"، مذكرة ماستر، جامعة المدية.
4. رزقيقة عدوان، صارة غيار، "مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
5. سعيدان السبتي، "دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسة المصغرة"، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2017.
6. سلمى شهب، "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة ماستر، جامعة الشلف، 2019.
7. قلي محمد، قلي طارق، "الآليات القانونية لجذب الاستثمار في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2024/2023.
8. محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، "آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريريج، 2020/2019.

5_ المراجع باللغة الأجنبية :

1. **Founas Souhila**, *« La plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie »*, Revue El-Nebras d'Études Juridiques, Volume 06, N° 04, Avril 2023, p. 204.

2. **Guide Investir en Algérie**, KPMG, PDF 2008, p. 56. Disponible sur site : www.kpmg.dz

3. **Zouaimia Rachdi**, *« Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie »*, Rasjep – Faculté de droit, Université d'Alger, N° 02.2011, pp. 5–6.

6_ المصادر الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لمصالح الوزير الأول، مخطط عمل الحكومة 2021. [تاريخ الاطلاع: 2024/06/02]

www.premier-ministre.gov.dz

2. الصفحة الإلكترونية استثمار الجزائر. [تاريخ الاطلاع: 2025/06/04]
https://algeriainvest.com

الفهـــــــــرس

مقـــــــــــدمة 7
الفصل الأول : الضمانات الممنوحة كآلية لتشجيع حرية الاستثمار في القانون الجزائري 6
المبحث الأول: تكريس مبادئ الإستثمار ونظام الحوافز الجبائية وإمتيازاته في الجزائر 7
المطلب الأول: مبادئ الإستثمار في الجزائر 7
الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار 7
الفرع الثاني: مبدأ المساواة والشفافية في التعامل مع المستثمر 9
الفرع الثالث: مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال 11
المطلب الثاني: نظام الحوافز لترقية الاستثمار في الجزائر 12
الفرع الأول: الأنظمة التحفيزية في قانون الاستثمار 18/22 15
الفرع الثاني : الحوافز الجمركية لترقية الإستثمار 20
المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية كآلية لتشجيع الاستثمار 21
المطلب الأول: الضمانات القانونية 21
الفرع الأول: ضمان المساواة بين المستثمرين 22
الفرع الثاني: الإستقرار التشريعي 23
الفرع الثالث: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها 24
المطلب الثاني: الضمانات القضائية وموقف المشرع منه 25
الفرع الأول: وسائل التسوية الودية 26
الفرع الثاني: اللجوء إلى التحكيم الدولي كآلية لتشجيع الاستثمار 28
الفرع الثالث: موقف المشرع منه 30
الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لتشجيع حرية الاستثمار في القانون الجزائري 32
المبحث الأول: الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار 22ـــ 18 33
المطلب الأول: اللجنة العليا للطعون 34
الفرع الأول: تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وطبيعتها القانونية 34
الفرع الثاني: دور اللجنة في دراسة الطعون المتعلقة بالاستثمار 37
المطلب الثاني: الآليات الرقمية المستحدثة لتعزيز الإستثمار 40
الفرع الأول: المنصة الرقمية 40

الفرع الثاني: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية 44

المبحث الثاني: النظام الجديد للاستثمار ودوره في تبسيط الإجراءات 46

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار CNI والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI 47

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار CNI..... 47

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI 52

المطلب الثاني: المؤسسات الحكومية المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 58

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSJ) 59

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر..... 61

خاتـــــــــــــــــمة 66

قائمة المصادر والمراجع 70